جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الوساطة القضائية في المسائل التجارية على ضوء القانون 22-13

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبين :
– عواس لوناس
– مسروق يانيس

تحت إشراف الأستاذة :
أ.د– صبا يحي ربيعة

لجنة المناقشة

أ.د– أمحمد سعد الدين، أستاذ ، جامعة مولود معمري..... رئيسا

أ.د– صبا يحي ربيعة، أستاذ ، جامعة مولود معمر.....شرفا ومقررا

د– قادري طارق، أستاذ محاضر–أ–، جامعة مولود معمري .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 25 /2024/06

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الشكر أولا لله عزوجل، القائل في محكم تنزيله " لئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم؛

نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذة المشرفة " ا.د- صبا يحي ربيعة " على إشرافها لهذا العمل، والتوجيهات المقدمة فترة انجازه؛

الشكر موصول أيضا إلى الأستاذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة و إثراء موضوع هذه المذكرة؛

وخالص التحية والتقدير لكل من ساعدنا في انجاز مذكرتنا، سواء من قريب أو بعيد.

مسروق يانيس / عواس لوناس

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي هذا العمل إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون؛ إلى من أمرنا الله ببرهما، إلى من بذلا الكثير وقدم ما لا يمكن أن يرد؛ إلى أمي وأبي؛ اهدي هذا لكما هذا البحث وهذا الجهد، وكما أشكركما شكرا جزيلا على ما قدمتماه لي طوال فترة دراستي.

إلى أخوتي اللذين هم عرق متصل بقلبي لا يحلو نبضه إلا بقربهما، ورفعت كفي إلى سماء أدعو ربي العزيز الوهاب الكريم والرحيم أن يجمعني بإخوتي في الدنيا وفي جنته.

إلى الأصدقاء الأوفياء، الذين ما انفكوا يوما عن تقديم العون والمساعدة والدعم لي في أحلك الظروف و اهدي إلى من مدوا أيديهم في أوقات الضعف، والصداقة هي الحياة وجوهرها هو الوفاء.

مسروق يانيس

الإهداء

بسم الله توكلنا على الله، والصلاة والسلام على رسول الله

أهدي هذا العمل المتواضع ؛

لمن كانا سببا في وجودي، حاربا الحياة ،سهرا الليالي و كانا سندا لي للوصول إلى جني ثمرة جهدهما ألا وهما أبي و أمي حفظهما الله وأطال من عمرهما وأضلهما الله بضله يوم لا ضل إلا ضله.

لشمسي وقمري اللتين ينيران حياتي أخواتي : دايا مكيوسة و سعاد(أميرة) سائلا الله أن يوفقهما في دراستهما وان تترعرعا في طاعة الله و حسن عبادته.

إلى أخواي اللذين هما عرق متصل بقلبي لا يحلو نبضه إلا بقربهما: وليد و ياسين سائلا الرحمان أن يشد بينهما ولا يجعل القطيعة تدخل بينهما و يا رحمان يا ودود اجعل الحياة بينهما مودة و رحمة.

إلى أصحاب القلوب الطيبة الذين لم يبخلوا يوما، الذين كانوا رجالا يوما لا تظهر فيه إلا شيم الرجال أخوالي : عبد الرحمان، عيسى، نور الدين، رزاق، عبد المالك و إلى زوجاتهم سائلا الله أن يجعلهم ممن طاب ذكرهم و حسنت سيرتهم واستمر أجرهم في حياتهم و بعد موتهم.

و مسك الختام لا يكون إلا بمن كان سببا في وجود هذه العائلة الطيبة الذين أنجبوا وربوا أجيالا أحسن تربية، ألا وهم أجدادي:
محمد وفاطمة رحمهم الله وجعل مثواهم الجنة،
أعراب و ويزة أطال الله من عمرهما.

إلى الأستاذة المشرفة أ.د- صبايحي ربيعة ؛ أطال الله في عمرها ورفع الضر عنها.

إلى كل أصدقائي الذين كانوا إخوانا و خير سند طيلة مشواري الدراسي،
و بالخصوص (مسروق يانيس).

عواس لوناس

مقدمة

تعتبر الوساطة القضائية من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات بطريقة ودية، وكان مصدرها الأعراف و التقاليد خاصة مع الخلافات التي تنشأ بين الأفراد التي أكسبت الوساطة مكانة في المجتمع، فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى الأخذ بالوساطة و منحت لها أهمية كبيرة حيث قال تعالى ﴿ **والله يدعو إلى دار السلام** ﴾ من سورة يونس الآية25[1]، وكما يعتبر مصطلح **السلم و السلام و الإسلام** من القران الكريم و نجد سورة النساء تحث عليه قال تعالى ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما**﴾ سورة النساء الآية 65[2].

يعود ظهور الوساطة إلى القرون القديمة، حيث عرفت تطور تاريخي كبير بين المجتمع الوطني و الأجنبي ومن عملت بالوساطة مبكرا هي الولايات المتحدة الأمريكية ثم اتخذ المشرع الفرنسي بالوساطة بعد الثورة الفرنسية و أخذ بها في القانون سنة 1970 لحل المنازعات العمالية، ثم تطورت بتنظيم قواعدها واتساع مجالها كحل المنازعات المدنية و التجارية؛ وكذلك تبنى المشرع الأوروبي الوساطة وذلك من توصية البرلمان الأوروبي ومن خلال التوجيهية الصادرة منه سنة 2008 المتعلقة بالوساطة المدنية و التجارية[3].

تبنى المشرع الجزائري بالوساطة و كرسها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 مدرجا إياها في الكتاب الخامس من هذا قانون، والذي تضمن نظامها وحدد أحكامها، وكذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10مارس 2009 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

إن الوساطة القضائية هي الوسيلة التي يعتمد عليها الخصوم في حل النزاع القائم بينهم بطريقة ودية وذلك بالاعتماد على الحوار والتقريب بين الأطراف، نظرا لمميزات الوساطة القضائية لحل النزاعات بطريقة ودية جعلها المشرع من أولى الوسائل مقارنة بالأنظمة

[1] سورة يونس الآية 25.

[2] سورة النساء الآية 65.

[3] ماجري يوسف؛ الوساطة القضائية في التشريع الجزائري؛ أطروحة دكتوراه في القانون الخاص؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة الجزائري 1؛ السنة 2018-2019؛ ص 75 ص 81.

المشابهة لها، ونظرا لخصائصها، حيث تقوم الوساطة بالحفاظ على العلاقات بين الأطراف وكما أنها تقوم على السرية خلافا للأحكام القضائية التي يكون فصل النزاعات فيها عن طريق العلنية، يتم إسناد مهمة الوساطة إلى طرف ثالث الذي يكون من غير المتخاصمين.

بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري لسنة 2022 وظف المشرع فيه الوساطة القضائية في النزاعات التجارية و جعلها وجوبية واعتبرها من النظام العام بعدما كانت في القانون 2008 اتفاقية و تكون في شتى المجالات وفق ما ورد في المادة 994 من هذا القانون، عند صدور قانون الاستثمار رقم 22-18[1] الذي نظم فيه المشرع نشاط الاستثمار وحدد فيه قواعد الاستثمار و المستثمرين و التزاماتهم في الأنشطة الاقتصادية و لإنتاج السلع والخدمات.

تكون ممارسة هذه الأنشطة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين أوالأجانب فممارسة من نوع هذه الأنشطة تخلق بعض النزاعات ذات طبيعة خاصة، وهذا ما دفع بالمشرع لإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة في النظر في النزاعات التجارية فقط و كما قلص من الاختصاص النوعي للقسم التجاري، فجعل الوساطة فيها إجراء إلزامية.

على رغم ذلك لا يزال القضاء التجاري يعاني من الازدحام اليومي في الحسم في النزاعات المتعلقة بالنشاطات التجارية بالسرعة نظرا لكثرة القضايا المطروحة أمامها؛ لقد اعتمدنا على المناهج التالية:

المنهج التحليلي: اعتمدنا على المنهج التحليلي لنصوص القانونية المنظمة للوساطة القضائية التي تعد من الوسائل البديلة لحل المنازعات، التي تم استحدثها بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 و القانون رقم 22-13 الذي أخذ بالوساطة في المنازعات التجارية والمرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

المنهج الوصفي: هو منهج يهتم بالحقائق العلمية و يصفها كما هي بغية الوصول إلى إحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالوساطة.

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 22 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في 28 يوليو 2022

إن أهمية دراسة هذا الموضوع هو ضروري لإلقاء الضوء حول هذا الموضوع الذي يحتاج دراسة معمقة من مختلف الجوانب القانونية، وذلك لتبيان أهمية الوساطة القضائية في مسار المشرع لتوجه الحديث الذي تبنى الطرق البديلة في حل المنازعات التجارية.

يرجع سبب اختيارنا إلى الميول الشخصي للموضوع والرغبة في فهم واستيعاب كل صغيرة و كبيرة حول هذا الموضوع، نظرا لأهميته و بساطة إجراءاته، ورغبة في تسليط الضوء عليه وذلك من اجل نشر فكرة نظام الوساطة القضائية كطريق بديل لحل المنازعات التجارية.

لان المشرع استحدث الوساطة في القانون سنة 2008 وجعلها من بين أهم المواضيع الجديرة للبحث فيها و تعميق الدراسة بشأنها؛ لسبب إن الوساطة هي من الوسائل البديلة لحل المنازعات بطريقة ودية، وكما اكتسبت مكانة هامة في المجتمع الجزائري.

ومن الصعوبات التي صادفتنا في تناول الموضوع نذكر؛ ندرة المؤلفات القانونية التي تتناول موضوع الوساطة القضائية؛ عدم القدرة على القيام بمقابلات مع الأطراف الفاعلة في موضوع الوسيط القضائي وضيق الوقت.

ومن اجل توضيح دور الوساطة القضائية في المسائل التجارية يدفعنا هذا الأمر إلى طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعلية الأحكام المستحدثة بخصوص الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حل النزاعات المتعلقة بالمسائل التجارية ؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا الموضوع إلى فصلين درسنا في الفصل الأول الإطار المفاهمي للوساطة القضائية، والفصل الثاني تطبيق الوساطة القضائية في المسائل التجارية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهمي للوساطة القضائية

تعتبر الوساطة إحدى الأساليب القانونية التي يعتمد عليها القضاء لحل المنازعات بالطرق الودية التي تهدف إلى تحقيق العدالة بصورة أكثر سرعة و كفاءة، حيث أن الوساطة ليست من الوسائل حديثة النشأة، بل كانت معروفة في المجتمعات القديمة وكما إن لها مكانة في الثقافة والتقاليد.

تنفرد الوساطة القضائية بمجموعة من الخصائص، التي تجعلها تتميز عن القضاء العادي، **(المبحث الأول)**، كرس المشرع الوساطة القضائية في النصوص القانونية الوطنية نظرا لدورها المهم التي تقوم به لحسم النزاعات خاصة في المنازعات التجارية، من خلال إسناد المهمة النزاعات التجارية إلى الغير يدعى "الوسيط" يختار بالاتفاق المشترك من بين الأشخاص المدرجين في قائمة الوسطاء وتتمثل مهمته في تقريب بين الأطراف والحوار لتسوية النزاع، على اثر ذلك نبين كيفية الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي، (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم الوساطة القضائية

نظم المشرع الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث حدد أحكامها بشكل يجعل إجرائها إلزامية في المسائل التجارية. و تبعا لذلك فإنها تحضى بعدة تعار يف الفقهية و القانونية وكما أن هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص،(**المطلب الأول)**؛ و من خلال التطرق لتعريف الوساطة القضائية نستخلص بأنها ذات طبيعة قانونية خاصة، بحيث تجعلها تنفرد بمجموعة من العناصر عن بعض الطرق الودية المشابهة لها، **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: مفهوم الوساطة القضائية

قدمت للوساطة القضائية عدة تعار يف سواء فقهية أم قانونية حيث ظهرت أراء فقهية حول هذه الأخيرة، **(الفر ع الأول)** و كما أنها تتميز بعدة خصائص تجعلها منفردة عن القضاء العادي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: التعريف بالوساطة القضائية

حضيت الوساطة القضائية بتعاريف فقهية و قانونية ،**(أولا)** ، والتي من خلالها يمكن تحديد وتعريف الشخص الوسيط،**(ثانيا).**

أولا: تعريف الوساطة القضائية

تعرضت الوساطة القضائية لتعريف الفقهي، **(1)**، وكذا التعريف القانوني **(2)**

1. تعريف الوساطة فقها:

بالرغم من غياب ورود تعاريف كافية للوساطة القضائية سواء من الناحية الفقهية أو القانونية إلا أننا سنحاول التطرق إلى بعض التعاريف الفقهية .

تعرف الوساطة القضائية على أنها:

وسيلة ودية لحل النزاعات عن طريق القضاء للخلاف الناشب بين الخصوم .

وكما عرفها بعض الباحثين في مجال القانون على أنها: «**أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وهي وسيلة للتفاعل بهدف الوصول إلى الاتفاق**»[1].

وعرفها الفقيه Jean-Marie Coulon على إنها:

La Médiation c'est un terme polysémique, les dictionnaires usuels, la définissent comme une entremise destinée à mettre d'accord, à concilier, ce que rejoint la définition juridique donnée, mode de solution des conflits, consistant pour la personne choisie par les antagonistes a proposer a ceux-ci un projet de solution.[2]

و نجد تعريف الوساطة عند Philippe Langlois / Jacques Ghestin كما يلي: «**إجراء وسطي بين المصالحة والتحكيم، والوسيط يسهل المصالحة ولا يقوم بالتحكيم، فيقوم بدور المحقق والإعلامي، ويصوغ رأيا في شكل توصية**»[3].

يتضح لنا من خلال تطرقنا لمختلف التعاريف الفقهية للوساطة القضائية بأنها نظام يهدف إلى حل النزاعات بين الأطراف بطرق ودية و تتسم بالسرية في إجرائها. و يسهر عليها القضاء عن طريق تعيين الوسيط.

2. التعريف التشريعي للوساطة القضائية:

اتخذت معظم التشريعات بالوساطة القضائية؛ كوسيلة لحل النزاعات التي تعرض أمام القضاء بطريقة ودية.

---

[1] نقلا عن د. بن قويدر الطاهر؛ «**الصلح والوساطة كطريقتين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية**»؛ مجلة النوازل الفقهية والقانونية؛ العدد 4؛ مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة الاغواط؛ سنة 2019؛ص ص255-256.

[2] نقلا عن بن عون عبير؛ الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا الأحكام القانون رقم22-13؛ مذكرة الماستر تخصص قانون الأعمال؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي؛ الجزائر؛ 2023/2022؛ص 33.

[3] نقلا عن موزاوي علي؛ التفاوض الجماعي كأداة لتسيير علاقات العمل؛ أطروحة الدكتوراه في القانون؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة مولود معمري تيزي وزو؛ سنة2021؛ ص449.

واخذ المشرع الجزائري بالوساطة كبديل لحل النزاعات في المواد من 994 إلى 1005 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يضع تعريفا للوساطة بل اكتفى بذكر أحكامها فقط، و جعلها إجرائها وجوبية في النزاعات التجارية في المادة 534 من القانون رقم 22-13[1].

وترك أمر تعريف الوساطة القضائية للفقه وهو عكس ما هو ساري في مجال علاقات العمل بموجب قانون رقم 23-08 في المادة 04 حيث عرف الوساطة كما يلي؛ «**إجراء يتم من خلاله إسناد النزاعات الجماعية للعمل إلى الغير يدعى الوسيط يختار بالاتفاق المشترك من بين الأشخاص المدرجين في قائمة الوسطاء، و تتمثل مهمته في اقتراح تسوية ودية للنزاع الجماعي**»، و كما أنه جعلها إلزامية في المادة 14 من هذا القانون[2] وورد تعريف الوساطة كمصطلح قانوني مسبقا في قانون العمل، في المادة 10من القانون رقم 90-02 المعدل و المتمم[3]، .

تعتبر الوساطة القضائية من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها أو الاستغناء عنها، وكما نجد التشريعات الأوروبية من بينها المشرع الفرنسي الذي اتخذ بالوساطة في المواد من 131 مكرر1 -131 مكرر15من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وكما انه لم يعرف الوساطة من قبل ولكن التعديل تضمن تعريفا لها، كما نجد تعريف الوساطة في التوجيه الأوروبي؛ في المادة 3 كما يلي:

«La Médiation, un processus structuré, quelle que soit la manière dont il est nommé ou visé, dans lequel deux ou plusieurs parties à litige tentent par elles-mêmes, volontairement, de parvenir à un accord sur

[1] قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو2022 يتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة رسمية، العدد48؛ الصادر17 يوليو 2022.

[2] قانون رقم 23-08 مؤرخ في 21 يونيو 2023؛ يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارستها حق الإضراب الجريدة رسمية؛ العدد42؛ 25 يونيو 2023.

[3] المادة 10 من قانون رقم90-02 مؤرخ في 06 فبراير سنة 1990؛ يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة الإضراب؛ الجريدة رسمية، العدد 6؛ الصادر 7 فبراير 1990؛«**لوساطة هي إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعي الوسيط، ويشركان في تعينه**». المعدل والمتمم.

la résolution de leur litige avec l'aide d'un médiateur. Ce processus peut être engagé par les parties, suggéré ou ordonné par une juridiction ou prescrit par le droit d'un état membre.»[1]

إن هذا التعريف واسع حيث يشمل كل المنازعات القضائية و الغير القضائية، و قد عرفها المشرع الفرنسي في القانون رقم 95-125 في المادة 21 ، و يجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد تطرق إلى الوساطة القضائية في المودة 22الى المادة22 مكرر3 من هذا القانون[2]، ويقصد بالوساطة في هذا القانون هو احتكام الأطراف إلى شخص محايد لا علاقة له بهما، حيث يتولى الوسيط في محاولة لإيجاد حل للخلاف المعروض أمامه بطريقة اقتراح الحلول أو البدائل الممكنة لتسوية النزاع[3].

ولكن بعد تعديل القانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي بموجب قانون رقم 22-245 نلاحظ إن الوساطة يتم عرضها من طرف القاضي و هو عكس مكان عليه في القانون القديم يتم اللجوء إليه عن طرق طالب الأطراف[4]، وقد اتخذ المشرع بهذا الحل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 994[5].

وتكون الوساطة عن طريق القضاء إذا هي طريقة لتوقي منازعات مستقبلية أو لإيجاد حل للمنازعات المطروح بين طرفين متخاصمين وتقوم على أساس تدخل شخص ثالث معين

[1]Directive 2008/52/CE du parlement Européen et du conseil du 21 Mai 2008, certains aspects de la Médiation en Matière civil et commerciale ; article 03.

[2]Loi n°95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civil, pénale et administrative, Modifié par Ordonnance n° 2011-1540 du 16 Novembre 2016.

[3] دليلة جلول؛ الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية ؛ دار الهدي عين مليلة؛ الجزائري؛ سنة 2012 ؛ ص20.

[4] Décret n° 22-245 du 25 février 2022 favorisant le recours à la médiation, pourtant application de la loi pour la confiance dans l'institution judiciaire et modifiant diverses dispositions JROF0048 du 26 février 2022

[5] المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «**يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام».**

أو مختار، ومحايد يتولى مهمة التفاوض وتقريب وجهات النظر للوصول إلى حل مرضي للنزاع وللطرفين [1].

التعريف القضائي للوساطة:

عرف القضاء الجزائري الوساطة على أنها؛ محاولة التوفيق بين الخصوم لتمكنيهم من إيجاد حل للنزاع، دون أن تتجاوز مدة الوساطة 03 أشهر إلا في حالة الموافقة على تجديدها من طرف القاضي مرة واحدة عند الاقتضاء أو بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم[2].

ولقد عرف القضاء الأوروبي الوساطة بأنها: **«طريق اتفاق لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه بمقابل، لمحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم»[3].**

وما يجدر الإشارة إليه في هذا التعريف انه يشمل على الوساطة الاتفاقية وليس الوساطة القضائية التي تكون إلزامية وفق نص المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعرض النزاع من طرف رئيس القسم التجاري للوساطة مسبقا .

ومن خلال ما سبق نستخلص أن الوساطة القضائية هي من الوسائل البديلة لحل النزعات بطريقة ودية عن طريق إسناد مهمة لطرف ثالث يسمى بالوسيط، وهي من الوسائل المستحدثة من طرف المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008؛ حيث جعلها وجوبية في المنازعات التجارية من اجل تخفيف الضغط على القضاء وقد جاء في القانون رقم 22-13 أن رئيس القسم التجاري يعرض النزاع للوساطة مسبقا ومن جهة أخرى

---

[1] ا ولد شيخ شريف؛ «**الوساطة من خلال الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية**»؛ مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو؛ العدد 12؛ تيزي وزو؛ سنة 2016؛ ص 22.

[2] الصفحة الرسمية للمجلس القضاء بجاية؛ «**الوسطاء القضائيون- طرق البديلة لحل المنازعات**»، https://courdebejaia.mjustice.dz/?p=mediateur#haut، تم الاطلاع عليه في 10/ 2024/06 .

[3] د، قاشي علال أستاذ محاضر-ا- «**الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية**»؛مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12؛ جامعة عباس لغرور خنشلة ؛ سنة 2019،ص161.

تقوم على اختصار الوقت والجهد وبالإضافة إلى ذلك تحافظ على العلاقة بين الأطراف وتقليل التكاليف وكما تحافظ على سمعة الأطراف لقيامها على مبدأ السرية.

ثانيا: مفهوم الوسيط القضائي

عندما تبنى المشرع الوساطة القضائية في قانون الجزائري، لم يقدم أي تعريف للوسيط القضائي بل اكتفى بذكر شروط المتعلقة بالوسيط في المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-100 نجد أن المشرع نظم فيه كيفية الالتحاق بمهنة الوسيط والإجراءات التي يجب إتباعها لاكتساب صفة الوسيط[1].

ولكن في المادة المذكورة أعلاه من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد فيها أن المشرع أسند مهنة الوسيط لشخص طبيعي أو لجمعية يعني ذلك لا يمكن أن يكون الوسيط شخص طبيعي فقط بل يمكن أن يكون أيضا جمعية التي تقوم بممارسة الوساطة.

نلاحظ أن المشرع ترك مجال مفهوم الوسيط للفقه الذي حاول تقديم تعريف للوسيط كما يلي:

«فإن جانب من الفقه يرى بأنه لا يمكن إعطاء مفهوم واضح للوسيط، بل يمكن إعطاء صورة عن الوسيط مثال باعتباره طرف ثالثا في المنازعات القضائية بين شخصين فالوسيط لا يهدف على إرضاء الطرفين بالنظر إلى شخصيته، بل عليه أن يمكن الأطراف من إيجاد حل دون أن يتدخل في ذلك فهو لا يملك السلطة القضائية كالقاضي أو المحكم»[2].

الفرع الثاني: خصائص الوساطة القضائية

تتميز الوساطة القضائية بطبيعة خاصة من جميع النواحي، ترجع هذه الخصوصية إلى مجموعة من الخصائص التي تجعلها متميزة عن الأنظمة المشابهة لها لحل المنازعات، نتولى شرح هذه الخصائص كما يلي:

[1] د. دحماني رابح؛ «**الدور الثلاثي للوسيط القضائي في إنجاح مسعى الوساطة القضائية**»، مجلة الدراسات القانونية؛ مجلة علمية دولية سداسة محكمة صادرة في مخبر السيادة والعولمة؛ المجلد 08؛ العدد 01؛ جامعة يحي فارس؛ المدية؛ 2022؛ ص 621.

[2] نقلا عن أ. سوالم سفيان؛ «**المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري**»؛ مجلة الفكر؛ العدد 10؛كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ببسكرة ؛سنة 2014؛ ص 484.

أولا: السرية والخصوصية:

تعتبر السرية من أهم الركائز التي تقوم عليها الوسائل البديلة لحل النزاعات، حيث أن السرية تمكن للوسيط كسب ثقة الأطراف وتجعلهم يستأمنوه على أولوياتهم واختياراتهم وتحيط السرية على كل الجوانب الوسائل البديلة لحل المنازعات، فالوسيط المكلف بالنزاع يحظر عليه مطلقا إفشاء المعلومات التي يحصل عليها في جلسات الوساطة إلا بموافقة المتنازعين، ومخالفة هذه الالتزامات يترتب عليه المسؤولية، وشطبه من قائمة الوسطاء المعتمدين عليهم[1].

الخصوصية للحفاظ على أسرار أطراف النزاع، وهو ما يجعل إجراءات الوساطة لا تتم بنفس العلنية التي تتم بها المحاكمة القضائية؛ وعلى هذا الأساس يتم اللجوء لحل النزاع بين الأطراف بعيدا عن إجراءات المحاكمة العلنية والهدف من ذلك هو الحفاظ على خصوصية الأطراف [2] خصوصا إذا كان من رجل الأعمال أو كبار التجار فهم في حجة لحفظ أسرار سمعتهم وذلك المتعلقة بالمتعاملين معهم .

ثانيا: تخفيف العبء على القضاء

نظرا لتزايد عدد القضايا المعروضة على القضاء، ونتيجة لتماطل القضاء في حل و الحد من النزاعات المعروضة أمامه، أوجد المشرع الوسائل البديلة لحل النزاع من تراكم القضايا على القضاء، بحيث أراد المشرع من ذلك تخفيف العبء على المحاكم القضائية بمختلف دراجاتها وأنواعها، فجعل الوساطة من الطرق البديلة لحل ودي للنزاع يتضمن اتفاق الوساطة يصادق عليه القاضي، ويكتسب صفة السند التنفيذي ولا يقبل الطعن فيه بأي طرق الطعن المعروفة، والهدف من ذلك هو انقضاء الخصومة وهو ما يقلل من اللجوء إلى القضاء [3].

---

[1] احمد صالح علي؛ الطريق البديلة لحل المنازعات حسب القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائر؛ دار الخلدونية؛ الجزائر؛ 2021؛ ص 59.

[2] بوعسي عبد النور؛ بن رقاع عبد رحمن؛ نظام الوساطة لحل المنازعات التجارية؛ مذكرة الماستر تخصص قانون الأعمال؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة يحي فارس المدية؛2017؛ ص 23.

[3]-ا- خلاف فاتح؛ **الوساطة لحل النازعات الإدارية في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الفكر؛ العدد 11؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة محمد خيضر ببسكرة؛ سنة 2014 ؛ ص 433.

ثالثا: المرونة في الإجراءات وقلة التكاليف

إن حل النزاع طبقا للقواعد أو الإجراءات القانونية أمام القضاء يتطلب إتباع عدة شكليات، هي في الواقع قيود وأعباء ثقيلة على المتقاضين، والوساطة لا تخضع للقيود الشكلية بل إنها تستجيب لحاجيات الأطراف وفقا لقانون التصالح الذي يقدر مصالحهم مما يجعلهم يرضون بالحلول التي يتم التوصل إليها بعد التفاوض، لم يحدد المشرع مدة زمنية معينة لحل المنازعات أمام القضاء خلاف ما قام به مع الوساطة حيث حدد المدة الزمنية من اجل حل المنازعات في المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن «**مدة الوساطة هي ثلاثة أشهر و يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة فقط بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعدم موافقة الخصوم**» و لهذا نرى بان الوساطة هو إجراء عملي يواكب كثيرا متطلبات السرعة التي يقضيها العمل التجاري[1].

تقوم الوساطة إلى جانب المرونة بقلة التكاليف التي تكون من اختصاص القاضي المعني الذي يتولى بتحديد مجموعة من التكاليف التي يلتزم الأطراف بدفعها كمقابل أتعاب الوسيط، وتتحدد هذه التكاليف عند إصدار الأمر بتعيين الوسيط، ورد النص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100[2]، حيث نصت أيضا المادة 13[3]على التكاليف التي يتحصل عليها الوسيط الغير المنصوص عليها في المادة 12، وكما تتميز الوساطة بقلة التكاليف مقارنة بتلك التي تعود على المتخاصمين أثناء اللجوء إلى المحاكم، حيث «..**أن**

---

[1] خروبي نسرين وبوجاهم عفاف؛ الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات؛ المذكرة الماستر تخصص القانون الأعمال؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة 08 ماي 1945؛ قالمة؛ 2019؛ ص 14.

[2] نصت المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 09-100؛ مؤرخ في 10 مارس 2009؛ يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الجريدة الرسمية؛ العدد 16؛ الصادرة في 15 مارس 2009:« **يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب يحدد مقداره القاضي الذي عينه، يمكن الوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا، يخصم من أتعاب النهائية، يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك آو مالم يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف**»

[3] نصت المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي:« **يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وذلك تحت طائلة الشطب و استرجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق**».

إجراءات الوساطة لا تحتاج الاستدعاءات والخبرات، خلافا الإجراءات القضائية وحتى في حالة فشل الوساطة تكون غير مكلفة»[1].

رابعا:الحفاظ على عنصر الثقة و الاستقرار في التعامل

تعتبر الوساطة من وسائل حل المنازعات بطريقة ودية بين الأطراف، والهدف من ذلك هو الحفاظ على العلاقة المرتبطة بينهم من اجل تجنب زعزعة الثقة التي يقوم عليها النشاط التجاري حيث تعتبر الثقة من أهم ركائز النشاط التجاري.

كما أن الوساطة تقوم بتدخل طرف ثالث محايد، الذي يقوم بالتقريب بين الطرفين وتوفير جو ملائم من اجل سماع الأطراف، والحفاظ على العلاقة بينهما ووجود حل يخدم كل الأطراف وهي عكس ما يقوم به في الخصومة التي تنتهي بإصدار حكم يكون لصالح طرف واحد، ما يؤدي إلى ظهور العداوة و تمزيق العلاقة الودية بين المتنازعين [2]، وعلى هذا الأساس جعل المشرع الوساطة إلزامية خاصة في المنازعات التجارية.

خامسا: الطابع الإلزامي للوساطة في المادة التجارية

نص المشرع الجزائري في المادة 534 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، على أن الوساطة القضائية في النزاع التجاري هو إجراء إلزامي لرئيس القسم التجاري وهذا ما جاء في نص المادة أعلاه:« **يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة»**[3].

جعل المشرع الوساطة إجراء جوهري يلتزم رئيس القسم التجاري عرضها على الأطراف في المنازعات التجارية، ولكن لم يجعلها تسري على كل النزعات بل انه استثنى

[1] نقلا عن بوزنة ساجية؛ الوساطة في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ مذكرة الماجستير تخصص القانون الأعمال؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الرحمان ميرة؛ بجاية؛ سنة2012؛ ص 22.

[2] نايت وعراب نريمان، موسي عزيزة؛ الوساطة القضائية في المواد المدنية؛ مذكرة الماستر تخصص القانون الخاص؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الرحمان ميرة؛ بجاية؛ سنة 2013؛ ص 15.

[3] القانون رقم 22-13، سالف الذكر.

النزعات التي تدخل في مجال اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة من هذا الإجراء، برجوع إلى نص المادة 531 من القانون 22-13 التي نصت:« **يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من القانون نفسه»**، ويتضح من خلال المادة 536 مكرر أن المشرع حصر المنازعات التجارية التي تدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وأما باقي المنازعات التجارية ينظر فيها القسم التجاري على مستوى المحكمة الابتدائية[1].

و لكن الوساطة القضائية في المادة التجارية وفق نص المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا تخضع لسلطان إرادة الإطراف فهي إجراء جوهري.

المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن الأنظمة المشابهة

نص المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أهمية الوساطة في فض المنازعات الناشئة عن ممارسة النشاط التجاري، إلا أن الوساطة لا تتمثل الوسيلة الوحيدة عند نشوب هذا النوع من النزاعات

بل نص إلى جانب ذلك على الوسائل أخرى و هو ما يفهم منه كل وسيلة من الوسائل المذكورة في القانون أعلاه أحكامها الخاصة و هو ما يبرر لنا وجود اختلافات بين الوساطة وغيرها من الوسائل البديلة لحل المنازعات **(الفرع الأول)**، يكون من الأهمية كذلك بيان الطبيعة القانونية للوساطة**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: اختلاف الوساطة عن الأنظمة المشابهة

تنفرد الوساطة القضائية بأحكام تميزها وهي تختلف عن أحكام باقي الوسائل البديلة المكرسة لفض النزعات يتبين هذا التمييز من خلال مقارنة الوساطة بالصلح **(أولا)**، ثم الوساطة مع التحكيم **(ثانيا)**، و الوساطة مع التوفيق (**ثالثا)**، و الوساطة القضائية مع الوساطة الغير القضائية (**رابعا)**؛

[1] خديجي احمد؛ «**الوساطة في المادة التجارية**»؛ المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية؛ المجلد 07؛ العدد03؛ مخير السياسية العامة و تحسين الخدمة العمومية؛ كلية الحقوق العلوم السياسية؛ جامعة الشهيد حمه لخضر؛ السنة 2023؛ ص ص 161-162.

أولا: الوساطة القضائية والصلح

وكما أن الصلح وسيلة لحل المنازعات بالطرق الودية ونظمه المشرع في المواد 459-466[1] من القانون المدني ويختلف الصلح عن الوساطة، حيث عرفه المشرع في المادة 459 من القانون المدني :«**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**»[2] يكمن إجراء الصلح في كل مجال للمنازعات من الناحية القانونية والشخصية والموضوعية[3]؛

- إن عرض الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوبي على رئيس القسم التجاري طبقا لنص المادة 534 بعد التعديل وفي المادة 994 من الأحكام العامة؛ حيث يجب عرض الوساطة مسبقا قبل مباشرة أي إجراءاتها التي يتم الاتخاذ بها على مستوى القسم التجاري.

- أما الصلح هو إجراء وجوبي يتم العمل به بطلب من أحد أطراف الخصومة إلى رئيس المحكمة التجارية طبقا لنص المادة 536مكرر4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم إجراء الصلح على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة؛ وكما أن الصلح يمكن اللجوء إليه قبل مرحلة قيد الدعوى طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4]حيث يتم عرض الصلح في مدة 05 أيام بموجب أمر على عريضة[5].

---

[1] قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005؛ يتضمن القانون المدني؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 44؛ الصادر سنة 2005.

[2] المادة 459 من القانون سالف الذكر.

[3] د. زروق نوال؛ محاضرات في الطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ الجامعة سطيف؛ 2020-2021؛ ص 03.

[4] عروي عبد الكريم؛ الطرق البديلة في الحل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا القانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ مذكرة الماجستير؛ كلية الحقوق بن عكنون؛ جامعة الجزائر 1؛ سنة2012؛ ص 83.

[5] سي فضيل الحاج؛ «**النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر**»؛ مجلة الفكر القانون والسياسي؛ المجلد 07؛ العدد 02؛ الجزائر؛ سنة 2023؛ ص 362.

- لقد قيد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدة الوساطة في المادة 996 بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط؛ أما بنسبة لصلح اتخذ المشرع بنفس المدة في المادة 536 مكرر4[1].

ثانيا: الوساطة القضائية والتحكيم

يتمثل التحكيم من أقدم الوسائل التي اكتشفها الإنسان في فض المنازعات حيث يقوم عليه القضاء القديم لفصل في النزاع، وقد جاء في الدين الإسلامي حيث عرفت الشريعة الإسلامية نظام التحكيم خاصة في المنازعات المتعلقة بالأسرة، قال تعالى: ﴿﴿**وَإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا**﴾﴾ سورة النساء الآية 35[2].

والتحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا في النزاع وعرضه لتحكيم قبل اللجوء للقضاء "وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو عكس الوساطة التي لم يقدم أي تعريف لها في القانون حيث استعمل المشرع لفظ الاتفاق للتعبير عن شرط التحكيم و مشارطة التحكيم فاتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم"[3]، ويتشابه التحكيم مع الوساطة في بعض النقاط التالية:

- كلاهما وسيلتان من وسائل البديلة لحل المنازعات.
- الوساطة والتحكيم من الوسائل السريعة لحل المنازعات.
- الوساطة والتحكيم وسيلتان تعتمدان على الطرف الثالث، في الوساطة يسمى **الوسيط** أما في التحكيم يسما **المحكم**.

[1] المادة 356 مكرر 4: «**...للقيام بإجراء الصلح في اجل لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح...**»

[2] سورة النساء الآية 35.

[3] د. سعيد بويزري؛ سيدي معمر دليلة؛ «**التحكيم في المنازعات البحرية**»؛ مجلة الأستاذ الباحث للراسات القانون والسياسية؛ المجلد 06؛ العدد 02؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛ جامعة ابن خلدون تيارت؛ سنة 2022؛ ص 383.

وفيما عاد هذه النقاط المقدمة يختلف التحكيم عن الوساطة في طريقة اللجوء إليهما حيث الوساطة هي إجراء وجوبي طبقا لنص المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ هو عكس التحكيم الّذي يتم اللجوء إليه عن طريق الاتفاق عليه؛ والمدة الزمنية للوساطة وكما نجد الوسيط في الوساطة ليس له السلطة القضائية مثلما نجدها عند المحكم، فالمحضر الذي يحرره الوسيط يشارك فيه كل الأطراف بخلاف قرار المحكم من خلاله أو من خلال الهيئة التحكمية فقط وكما أن الوساطة تحافظ على العلاقة بين الأطراف وهو عكس التحكيم الذي يهدف إلى الفصل في النزاع[1].

ثالثا: الوساطة القضائية والتوفيق

يعد التوفيق من آليات حل المنازعات بالطريقة الودية؛ حيث عرف هذا النظام عند المجتمعات القديمة خاصة تلك المتسمة بالطابع العشائري والقبلي، يعتبر التوفيق من الوسائل السلمية لحل المنازعات فيحاول الموفق إيجاد صيغة لحل النزاع بين الأطراف بطريقة ودية[2]، وعرف التوفيق كما يلي« **قبول الأطراف تكليف موفق أو أكثر لحل النزاع يتولى تحديد المسائل محل الخلاف بين الأطراف لمحاولة تضييق شقة هذا الخلاف باقتراح وسيط يقبله الطرفان المتنازعان».**

يشترك التوفيق مع الوساطة في بعض النقاط وتتمثل في الأهداف والنتائج المرجوة منهما وهي الوصول إلى التسوية الودية للنزاع، كما يلتقيان في الأسلوب الممنهج لبلوغ هذه الأهداف وهو السعي لتقريب بين الأطراف عن طريق الطرف الثالث المحايد.

ولكن الموفق في التوفيق يختلف عن الوسيط في الوساطة، حيث أن الموفق يقدم اقتراحات ومشاريع لتسوية الودية في حين أن الوسيط ليس له هذه الصلاحية في اقتراح الحلول من عنده بل يكتفي بنقل العروض؛ ويكون الموفق أقرب إلى المحكم غير أن قراراته

[1] عشبوش محمد؛ الوساطة في النظام القضائي الجزائري- دراسة مقارنة-؛ أطروحة الدكتوراه تخصص القانون القضائي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان؛ سنة 2021؛ ص ص45 -48.

[2] د. هشام البخفاوي؛« **الوسائل البديلة التقليدية والمستحدث لحل النزاعات التجارية»**؛ مجلة صوت القانون؛؛ العدد 08؛ مخبر نظام الحالة المدنية؛ جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة؛ سنة 2017؛ ص 384.

غير ملزمة للطرفين إلا بعد موافقتهما وهو عكس قرار التحكيم الذي يكون ملزما ويعد سندا تنفيذيا [1].

رابعا: الوساطة القضائية و الوساطة غير القضائية

تعد الوساطة غير القضائية من الوسائل الفعالة لفض المنازعات بطريقة ودية، وتعتبر هذه الأخيرة وسيلة لحل نزاع قائم بين الأشخاص.

وأهم ما تتميز به هذه الوساطة هو إمكانية لجوء أطراف النزاع إليها بالاتفاق حيث يتم إجراؤها خارج الجهة القضائية إذ يتولاها جهاز إداري مختص، و قد أثبتت هذه الوساطة نجاعتها في عدة مجالات و لا سيما في القضايا الاجتماعية حيث اغلب النزعات التي ترفع أمام مجلس المصالحة يتم من خلاله الوصول إلى الاتفاق و الحل النهائي.

والجدير بالذكر أن الوساطة القضائية تتفق مع الوساطة غير القضائية إذ كلاهما يصهر في إجرائهما شخص يدعى الوسيط[2]، وغير أنهما تختلفان من حيث الاختصاص المحلي.

تشترك كل الوسائل الودية لحل المنازعات في هدفها وهو الوصول إلى إيجاد حل يخدم كل أطراف النزاع و تخفيف الضغوطات على القضاء، ورغم الاختلافات في الأحكام التنظيمية وتتفق كلها في قيامها على إسناد مهمة فض النزاع أو الخلاف لطرف الثالث الذي يختلف تسميته والسلطات التي يتمتع بها من نظام إلى آخر ولكن دوره وهدفه واحد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة القضائية في المادة التجارية

نص المشرع الجزائري على الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وذلك في المادة 534 منه على وجوبية الوساطة القضائية في المسائل التجارية

[1] نقلا عن محمد الطاهر بلموهوب؛ الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ أطروحة الدكتورة العلوم في الشريعة الإسلامية؛ كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة؛ جامعة باتنة 1؛2017؛ ص 64.

[2] د. دريس كمال فتحي؛ محاضرات في المادة المنازعات التجارية في القانون الأعمال؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي؛ 2021-2022؛ ص 20.

[3] القانون رقم 08-09؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13.

وهو ما يستلزم على رئيس القسم التجاري عرض النزاع للوساطة القضائية مسبقا، كما نجد في الفقرة الثانية بان الوساطة القضائية لا تكون تحت اتفاق الأطراف؛ و جعلها المشرع إجراء جوهري في المنازعات التجارية.

ذهب بعض الفقهاء على أساس تحديد الطبيعة القانونية للوساطة إلى القول بأنه يوجد في عالم القانون نوعان من الوساطة هما الوساطة الموضوعية و الوساطة الإجرائية، فبالنسبة للوساطة الموضوعية هي تلك الآلية التي ينظمها القانون ، و تترتب عليها أثار و يكون قيامها يعتمد على الشخص الثالث الذي يتم تعيينه من القاضي و الأطراف، و يكمن نظام الوساطة الموضوعية بطبيعته نظام جوازي و ليس وجوبي أي انه نظام اختياري و ليس إجباري[1].

أما الوساطة الإجرائية هي تلك الوساطة التي تخضع للقانون الإجرائي و يترتب عليها أثار إجرائية، ويعد نظام الوساطة الإجرائية نظام وجوبي وليس جوازي أي انه نظام إلزامي ويكون ذلك بالنسبة للمتنازعين و بالنسبة للمحاكم المتخصصة هو عكس الوساطة الموضوعية، ويتضح لنا في القانون 22-13 في المادة 534 أن المشرع تبنى بالوساطة الإجرائية في القسم التجاري، وجعل هذا القسم لا يختص في كل المنازعات التجارية المعروضة أمامها؛ بل استثنى المنازعات الواردة في المادة 536 مكرر من نفس القانون وجعلها من اختصاص المحكمة التجارية[2].

المبحث الثاني: شروط و إجراءات الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي

تقوم الوساطة القضائية على الطرف الثالث الذي يكون من غير أطراف النزاع ويدعى بالوسيط الذي يتولى مهمة التقريب بين أطراف الخصومة؛ وكما يساعدهم للوصول لإيجاد حل ودي يخدم كلا الطرفين؛ بعد إتباع بعض الإجراءات اللازمة المذكورة في القانون،

[1] خروبي نسرين وبوجاهم عفاف؛ مرجع سابق؛ ص ص12-13.

[2] خديجي احمد؛ مرجع سابق ،ص 161.

وعليه قسمنا المبحث إلي مطلبان ونتناول فيه كيفية الالتحاق بمهنة الوسيط **(المطلب الأول)**،والآثار المترتبة على ممارسة مهنة الوسيط القضائي من حيث الحقوق والواجبات والمسؤولية **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: كيفية الالتحاق بمهنة الوسيط

تعد مهنة الوسيط أهم دعامة للوساطة القضائية وفق ما نصت المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون ذلك عن طريق طرف ثالث الذي يكون شخص طبيعي أو جمعية، نتناول في هذا المطلب شروط الالتحاق بمهنة الوسيط، **(الفرع الأول)**،ثم إجراءات الالتحاق بمهنة الوسيط **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة الوسيط

رغم عدم تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الوسيط في القانون إلا انه يمكن القول أن الوسيط هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه بعض شروط معينة التي تمكنه من القيام بالتوفيق بين المصالح المتعارضة للأطراف في النزاعات[1]؛ فتناول المشرع الجزائري موضوع الشروط الواجب توفرها لدى الشخص الذي يريد الالتحاق بمهنة الوسطاء، وذلك من خلال نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتفصيل و نستخلص من نص هذه المادة الشروط الخاصة التي يجب أن تكون عند الوسيط القضائي[2] وتتمثل هذه الشروط فيما يلي؛

أولا:حسن السلوك والاستقامة

أورد المشرع في نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:« **يجب أن يتعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وهذا الشرط حتمي وواجب حتى يقبل أطراف النزاع التجاوب مع الوسيط»**؛ يقصد بحسن السلوك والاستقامة في المادة أعلاه عدم تعرض الوسيط إلى عقوبة ارتكاب

[1] د. عمار بريق؛ «**المركز القانوني للوسيط القضائي في القانون الإجراءات المدنية والإدارية**»؛ مجلة الاجتهاد القضائي؛ المجلد 14؛ العدد 29؛ جامعة محمد خضر بسكرة؛ سنة 2004؛ ص 352.

[2] سوالم سفيان؛ مرجع سابق؛ ص487.

جريمة تمس بالشرف، وأن لا يكون ممنوعا من الحقوق المدنية و يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المطروحة أمامه، و أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة [1].

ثانيا: اللياقة

على الوسيط القضائي عند إجراء الوساطة أن يتجنب عدم اللياقة في كافة تصرفاته ويجب عليه أن يتناسب مع منصبه والابتعاد عن كل المواقف التي تؤدي إلى إثارة الشبهات[2]، ونجد المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 التي نصت:« **يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه، أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حيادة الوسيط ولاستقلاليته:**

- **إذا كان له مصلحة شخصية في النزاع**
- **إذا كان له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم**
- **إذا كان له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم**
- **إذا كان أحد أطراف الخصوم في خدمته**
- **إذا كان بينه و بين أحد الخصوم صداقة أو عداوة».**

ثالثا: الكفاءة والنزاهة

يشترط في الشخص الذي التحق بمهنة الوسيط أن يتمتع بالكفاءة ،يعني أن يكون مؤهلا للقيام بما التزم به، على اعتبار أن أهداف الوساطة لا تقوم فقط على حل النزاع بالطرق الودية التي يلجئون إليها أطراف النزاع بل تقوم على مدى تمتع الوسيط بالكفاءة التي تمكنه من فهم الموضوع المتعلق بالنزاع المعروض أمامه، على هذا الأساس نجد المشرع الجزائري ألزم الوسيط أن يتمتع بالكفاءة[3] في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-

[1] حمدادو محمد الأمين؛ «**مكانية الوسيط القضائي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري**»؛ المجلة الجزائرية للدراسة التاريخية والقانون؛ ؛ المجلد 05؛ العدد 09؛ مركز الجامعي تيندوف ؛ سنة 2020؛ ص 55.

[2] د. حسون محمد علي؛ نجاة حملاوي؛ «**الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**»؛ مجلة الاجتهاد القضائي؛ العدد 15؛ مخبر أثار الاجتهاد القضائي؛ جامعة محمد خضر بسكرة ؛ 2017؛ ص 165.

[3] د. شروق عباس فاضل؛ سيف رشيد لطيف؛ «**الطبيعة الخاصة لمهام الوسيط بين العمل القضائي والعمل الإداري**»؛ المجلة الأكاديمية للبحوث القانون والسياسية؛ المجلد 03؛ العدد 01؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ جامعة عمار ثليجي الاغواط ؛ سنة 2019؛ ص 194.

100 المتضمن كيفية تعيين الوسيط لسنة 2009 حيث جاء في الفقرة الأولى:« **يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة و الكفاءة و القدرة على حل النزاعات و تسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية...** »[1].

رابعا: الحيادية والاستقلالية

تعد حيادية واستقلالية الشخص الوسيط القضائي من أهم الشروط الجوهرية لتحقيق الغاية المرجوة من إجراء الوساطة القضائية التي تعد من أهم الوسائل لحل المنازعات بطريقة ودية، حيث يقصد بحيادية الوسيط هو عدم انحيازه إلى أي أحد من أطراف النزاع عند توليه مسؤولية حل الخصومة، فهو ملزم باتخاذ موقف سلبي من كلا الأطراف وأما استقلاليته تعني انعدام أي ضغوطات خارجية عند ممارسة مهنة الوسيط مهما كانت طبيعتها[2]، وقد نص المشرع على هذه الشروط في المرسوم التنفيذ رقم 23-363 في المادة 10[3].

فالشخص الذي تتوفر فيه كل هذه الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري يمكن الالتحاق بمهنة الوسيط، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 نجد المشرع نص على انه يمكن اختيار الوسيط من غير الواردة أسمائهم في قائمة الوسطاء القضائيين المتواجدة على مستوى كل مجلس قضائي ويكون ذلك عند الضرورة، في هذه الحالة يجب على الوسيط قبول مباشرة المهمة[4]، بعد تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة10 من المرسوم التنفيذي نصت على:

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009؛ يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي؛ الجريد الرسمية؛ العدد 19؛ الصادر في 15 مارس 2009.

[2] مخلوف باهية؛«**المركز القانوني للوسيط في مجال تسوية النزعات الجماعية للعمل**»؛ مجلة العلوم القانونية والاجتماعية؛ المجلد 09؛ العدد 01؛ جامعة زيان عاشور جلفة؛ السنة 2024؛ ص 321.

[3] نصت المادة 10 مرسوم التنفيذي رقم 23-363؛ مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2023؛ يحدد مهام الوسطاء في مجال التسوية النزاعات للعمل وكذا كيفيات تعيينهم وأتعابهم الجريدة رسمية؛ العدد 67 الصادرة في 18 أكتوبر 2023.« **يتعين على الوسيط احترام مبادئ الموضوعية والإنصاف العدالة،وان يتحلى بالاستقلالية و النزاهة و الحيادة تجاه طرفي النزاع، ويتعهد بذلك كتابيا قبل تاديه مهمة، وفق نموذج تعده الوزارة المكلفة بالعمل**».

[4] -صت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 على:« **يتم اختيار الوسيط القضائي من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى المجلس قضائي،لا يجوز لآي كان ، تحت طائلة الشطب، التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين، ويمكن اختياره استثنائيا لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المعين به، كما يمكن الجهة القضائية، في حالة الضرورة، أن تعين وسيطا غير مسجل في القوائم المنصوص عليها أعلاه، وفي هذه الحالة يجب عليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدي، أمام القاصي الذي عينه، اليمين المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم**».

« يؤدي الوسيط القضائي، قبل ممارسة مهامه أمام مجلس القضائي المعين في دائرة اختصاص اليمين الآتية اقسم بالله العلى العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية و إخلاص وان اكتم سرها، وان اسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد» أمام القاضي الذي عينه.

وفي المادة 03 من نفس المرسوم المذكور أعلاه في الفقرة الثانية نجد أن المشرع اشترط فيه بعض الشروط التي يتمتع بها الوسيط[1].

ولكن في المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشرع خول مهنة الوسيط إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي أي الجمعية، نجد المشرع نص فقط على الشروط التي يجب أن تكون لدى الشخص الطبيعي ولم ينص على الشروط التي يجب توفرها عند الجمعية التي تمارس مهنة الوسيط؛ فعند إسناد مهمة الوساطة للجمعية يقوم رئيس الجمعية بتعيين أحد من أعضائها لتولي المهمة وذلك بعد إخطار القاضي المعني.

الفرع الثاني: الالتحاق بمهنة الوسيط

يجب على الشخص الذي يرغب بالالتحاق بمهنة الوسيط القضائي تتوفر فيه بعض الشروط، فإذا اكتملت فيه هذه الشروط المنصوص عليها في القانون المذكورة أعلاه فيتقدم هذا الأخير بطلب تسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لمجلس القضاء الذي يكون موقع اختصاص مقر إقامته، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 التي نصت على ذلك ويجب أن يكون الطلب مرفقا بالوثائق المدرجة في المادة 06 من هذا المرسوم التنفيذي أعلاه« **يجب أن يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق الآتية:**

- **مستخرج صفحة السوابق القضائية (البطاقة رقم 03) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة (03) أشهر؛**
- **شهادة الجنسية؛**
- **شهادة تثبت مؤهلات المتر شح، عند الاقتضاء؛**

[1] نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر: «... **كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعة أو دبلوم أو تكون متخصص أو أي وثيقة أخرى، تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزعات ».**

- **شهادة الإقامة »[1].**

بعد تقديم الطلب يتم التحقق من طرف الإدارة ثم يحول الملف إلى رئيس المجلس القضاء الذي يتولى باستدعاء لجنة الانتقاء لدراسة الملف؛ و يتم إرسال القوائم المقبولة إلى وزير العدل للموافقة عليها بموجب قرار من وزير العدل و يقوم الوسطاء المقبولين بأداء اليمين القانوني[2] الواردة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن مهنة الوسيط

عندما يتم تعيين الوسيط عن طريق أمر من القاضي أو أطراف النزاع يتولى الوسيط ممارسة الوساطة بمجرد تعيينه ويحاول هذا الأخير بإيجاد حل ودي يخدم الأطراف، لفهم أثار مهنة الوسيط نتناول ندرس مركز القانوني للوسيط القضائي **(الفرع الأول)**،المسؤولية الوسيط عند ممارسة مهنة الوسيط القضائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المركز القانوني للوسيط القضائي

بالوساطة تنشأ في ذمته مجموعة من الواجبات والحقوق التي يتم دراستها في هذا الفرع التزامات الوسيط القضائي **(أولا)**، ثم حقوق الوسيط التي تترتب عن ممارسة مهنة الوسيط عند التحاق الوسيط **(ثانيا)**.

أولا: التزامات الوسيط القضائي

تبدأ مهمة الوسيط بمجرد تلقيه نسخة من أمر القاضي بتعيينه وعلى الوسيط إخطار القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير[3]،و يلتزم الوسيط القضائي بتنفيذ بعض الواجبات التي تعد التزامات على عاتقه من خلال النظام القانوني الذي يخضع له؛ وفي حالة ما لم يتم

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر.

[2] د. حمة مرارية؛ «**نظام الوساطة القضائية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**»؛ مجلة العلوم الإنسانية؛ المجلد 30؛ العدد 03؛ جامعة الإخوة منتورى قسنطينة؛ سنة 2019؛ ص 27.

[3] د.عبد رحمان بربارة؛ «**شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13**»؛ الجزء الثاني؛ الطبيعة خامسة، بيت الأفكار؛ الجزائر؛ لسنة 2022؛ ص 17.

تنفيذها قد يعرض نفسه للشطب من قائمة الوسطاء القضائيين . طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100[1] على مستوى الهيئة القضائية التي يعمل لديها ومن أهم هذه الواجبات:

- **بذل العناية الكافية عند القيام بالمهنة؛**
- **الإخلاص والوفاء لمبادئ العدالة؛**
- **حفظ سر ما تم أمامه من أقوال وأفعال وما رآه من ملفات إزاء الغير؛**
- **النزاهة والحيادية لدى قيامه بعمله.**

ثانيا: حقوق الوسيط القضائي

من خلال قراءة المادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه لا حظنا أن النص يتضمن كيفية تقاضي الوسيط القضائي أتعابه، يعود ذلك لتقدير القاضي الذي تولى تعيينه؛ ويتحمل أطراف الوساطة أتعاب الوسيط فيقتسمونها فيما بينهم في حالة الاتفاق بكل حرية[2]؛وإذا حاول الوسيط تقاضي أتعاب من غير الأتعاب المذكورة في المادة 12، فإنه يعرض نفسه لمسؤولية الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين مع إرجاع المبالغ الغير الشرعية التي تحصل عليها من غير وجه حق[3].

الفرع الثاني: مسؤولية الوسيط

يكون الوسيط مسؤولا أثناء تادية مهامه في حالة إخلال الوسيط بالتزاماته القانونية أو قام بالتصرفات الغير لائقة بالمهمة التي أسندت إليه، و حيث يكون موضوع المتابعة مدنية أو جزائية.

[1] المادة 14 من الرسوم التنفيذي سالف الذكر .

[2] زيري زهية؛ الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛ مذكرة الماجستير؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة تيزي وزو؛ السنة 2015، ص 53.

[3] د. حسون محمد علي؛ نجاة حملاوي؛ مرجع سابق؛ ص173.

أولا: المسؤولية المدنية

تعد الوساطة القضائية مهمة الشخص الذي قام القاضي بتعيينه؛ يبدأ الوسيط مهمته بمجرد تلقيه لأمر التعيين؛ ويقوم بالتقريب بين الأطراف ولا يجب الضغط عليهم لتوصل إلى التسوية الودية.

يلتزم الوسيط استعمال مهاراته لمساعدة الأطراف لإيجاد حل مقبول بينهم لنزاع فلا يتمتع الوسيط بالسلطات لفض النزاع وفي حالة ما تصرف بهذه السلوكات تترتب عليه المسؤولية المدنية التي تتمثل في المسؤولية التقصيرية التي تكون خارج دائرة العقد، ويكون مصدرها هو القانون.

وتقوم هذه المسؤولية بمجرد الإخلال بالتزام قانوني و هو التزام بعدم الضرر بالغير وتفرض المسؤولية التقصيرية للوسيط القضائي أثناء تأدية مهمة الوساطة القضائية، أو أثناء ارتكاب أخطاء يكون عرضة لهذه المسؤولية التي تلزمه بالتعويض لطرف المتضرر، وكما تكون هذه المسؤولية في حدود التمتع بالحيادية و الاستقلالية؛ أو الانسحاب من الوساطة دون انتهائها بالغش ونية الإضرار بأحد الأطراف النزاع[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية

تتقرر المسؤولية الجزائية عندما يرتكب الوسيط أحد الجرائم التي يعاقب عليها القانون أثناء إجراء الوساطة؛ بحكم أن الوساطة القضائية من النظام العام ولا يجوز مخالفتها؛ على رغم ذلك يرتكب الوسيط بعض الجرائم بمناسبة إسناد له مهمة الوساطة ومن بين هذه الجرائم قد نجد جريمة إفشاء السر التي تعتبر ركيزة أساسية في كل مجتمع حيث أن هذا الأمر يمس بالشرف والسمعة وكرامة الشخص وخاصة التاجر الذي له سمعة تجارية.

يلتزم الوسيط بحفظ أسرار الغير عند القيام بالوساطة، حيث أنه يعتبر واجبا أخلاقيا تفرضها مبادئ الأخلاق المهنية، وقد سبقت التشريعات إلى ذلك من اجل تجنب إفشاء أسرار الناس لسبب أن لها صلة مع الحياة الخاصة بالفرد؛ و نجد الوسيط في الوساطة أنه يتمتع بصلاحيات واسعة من اجل الوصول إلى حل لنزاع بين الأطراف وله حق الاطلاع على

[1] سعادي حسيبة؛ عامر فوزية؛ مسؤولية الوسيط القضائي؛ مذكرة ماستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد رحمان ميرة؛ بجاية؛ 2018/2017؛ ص16.

كافة المعلومات وكل موضوع والوثائق التي يكمن أن تساعده في فهم النزاع المعروض أمامه[1].

نص المشرع على كل من قام بإفشاء سر الغير بطريقة غير قانونية في المادة 301 من القانون العقوبات على انه يعاقب **بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج**[2]، وكما نجد المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي ألزمت الوسيط بحفظ السر إزاء الغير[3] كما أن المواد 12 و 13من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 نصت على الأتعاب التي يتحصل عليها الوسيط عند تولي إجراء الوساطة من غير تلك الأتعاب التي يستحقها، ونصت كذلك المادة 37 من قانون مكافحة الفساد عن الإثراء الغير المستحق **يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج**[4] ،

وفي حالة ما وقع الوسيط في التزوير المشرع لم يتطرق إلى ذلك في أحكام خاصة بل أخضعها إلى قواعد عامة من قانون العقوبات في المادة 214 التي أكدت على الشخص الذي يقوم بتزوير محرر عمومي أو رسمي يعاقب بالحبس المؤبد وهذا ما تؤكده المواد 215 و216 و217 من قانون العقوبات.

[1] سعادي حسيبة؛ عامر فوزية؛ نفس المرجع؛ ص ص 27-28.

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو2016الجريدة رسمية؛ العدد 37 الصادر في 22 يونيو 2016.

[3] نصت المادة 1005 من القانون 08-09 على:«**يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير**» .

[4] قانون رقم 06-01 مؤرخ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 14؛ الصادر في 28 مارس 2006.

الفصل الثاني

تطبيق الوساطة القضائية في المسائل التجارية

تعد الوساطة القضائية إحدى الوسائل الودية المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و عليه تعتبر الوساطة طريق من الطرق الحلول الودية التي يسهر القضاء على تنظيمها، و تبعا لذلك فإن لهذه الأخيرة أهمية بالغة في فض النزاعات الواقعة بين الأفراد.

تحظى الوساطة القضائية في إجرائها بتشكيلة فردية غير مؤلوفة في القضايا العادية. وكما أن هذه الطريقة يختص بها القسم التجاري دون غيره من الأقسام الأخرى حيث لا يمكن لهذه الأقسام إجرائها. ومن المجالات التي تجرى فيها الوساطة القضائية في مجال العقود التجارية، **(المبحث الأول).**

نظرا لضغوطات التي يتعرض إليها القضاء التجاري كرس المشرع الوساطة القضائية من اجل التخفيف من العبء، والحسم في النزاع، (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الوساطة كوسيلة لحل المنازعات التجارية

تساهم الوساطة القضائية بدور هام في تسوية المنازعات التجارية المعروضة أمام القضاء بطريقة ودية وبأقل التكاليف واقتصار في المدة والحفاظ على السرية وسمعة التجار؛ لسبب أن العمل التجاري يقوم على الثقة والسرعة، فهذا ما يسمح بخلق جو التعامل والتبادل بين أفراد المجتمع بالثقة، ونتناول في دراسة هذا المبحث اختصاص القسم التجاري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم22–13**(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى نطاق تطبيق الوساطة (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: اختصاص القسم التجاري على ضوء القانون رقم 22-13

يختص القسم التجاري بالعمل بالوساطة القضائية لحل المنازعات التجارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، الذي نص فيه المشرع على اختصاص القسم التجاري في المادة 531؛ وتم استثناء المنازعات الواردة في هذا القانون وجعلها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، نتناول في هذا المطلب تشكيلة القسم التجاري (**الفرع الأول)** ثم اختصاص القسم التجاري نوعيا وإقليميا (**الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تشكيلة القسم التجاري

يتمثل القسم التجاري هو المختص في النظر في المنازعات التجارية طبقا لنص المادة 531 من قانون رقم22-13[1]، حيث نص القانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب التعديل الجاري عليه في 2008 بموجب القانون 08-09 تم تكريس التشكيلة الجماعية للقسم التجارية بموجب المادة 533 التي نصت على:«**يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي استشاري ، يتم اختيار المساعدين وفقا للنصوص السارية المفعول».**

و قد تحولت تشكيلة الجماعية إلى التشكيلة فردية يعد تعديل المادة 533 بموجب التعديل الطارئ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون رقم 22-13 حيث

[1] نصت المادة 531 من قانون قم 22-13 على:« **يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون».**

نصت المادة 533 على:«**يتشكل القسم التجاري من قاض فرد**»[1] نستخلص من المضمون الجديد للمادة استبعاد المساعدين و كذلك التقليص من حجم المنازعات التي تدخل في اختصاص القسم التجاري.

الفرع الثاني: اختصاص القسم التجاري

خول المشرع الجزائري اختصاص التسوية الودية في لمنازعات التجارية بعد التعديل الطارئ على القانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون رقم 22-13، لجهتين قضائيتين مختلفتين وهما القسم التجاري على المستوى المحاكم الابتدائية، والمحكمة التجارية المتخصصة[2] و نتطرق إلى الاختصاص النوعي (**أولا**)، الاختصاص الإقليمي (**ثانيا**).

أولا :الاختصاص النوعي للقسم التجاري

يعد الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا طبقا لنص المادة 36من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، واكتسبت الوساطة القضائية مكانة هامة في الوسط الاجتماعي لحل المنازعات بالطريقة الودية، حيث أنها تشجع أطراف النزاع إلى التفاوض لحل المنازعات بأقل تكاليف في مدة قصيرة وسرية خصوصا أن السمعة تلعب دورا كبيرا في النشاط التجاري من أجل نجاح المشاريع التجارية[4].

بموجب المادة 531 قانون رقم 22-13 معدل و المتمم للقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 531 نجد أن القسم التجاري يتعين فقط في المنازعات التجارية المتمثل في عقود تجارية و الأعمال تجارية و الأوراق تجارية ، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر، ملكية الفكرية و إفلاس و تجارة دولية النقل الجوي و النقل البحري التي

[1] المادة 533 من القانون رقم 22-13.

[2] مباركية بسمة، بلعسري فاطمة؛ «**القضاء التجاري الجزائري بين المأمول والقانون**»؛ المجلة الفكر القانون والسياسي؛ المجلد 07؛ العدد 01؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ جامعة عمار ثليجي الاغواط؛ ؛ سنة 2023؛ ص 1181.

[3]. نصت المادة 36 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09: « **عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى».**

[4] بن التومي زهرة؛ صلاحية رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها؛ يوم دارسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في إجراءات القوانين المدنية والإدارية؛ سطيف؛ سنة 2023؛ ص3 ص 4.

أدرجها ضمن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة والتي تخضع لأحكام خاصة بها. ونصت المادة 531 علي: «**يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون**»[1] و عند جعل المشرع المحاكم التجارية من اختصاصها في نظر المسائل تجارة دولية فقد نتسائل على الاختصاص المحكمة التجارية فهل هي محكمة داخلية تختص في النظر في النزاعات صفاقات أو هي محكمة دولية تختص بالنظر في النزاعات تجارية دولية.

نلاحظ من قراءة مضمون المادة 531 أن المشرع لم يحدد بدقة و بصورة حصرية اختصاص القسم التجاري بل استبعاد المسائل الوردة في المادة 536 مكرر جعلها من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة و هي منازعات كان يفصل و ينظر فيها القسم التجاري[2]. فإذا تم رفع الدعوى أمام القسم التجاري ويعد موضوع النزاع المعروض أمامها من المنازعات المنصوص عليها في المادة 536 مكرر، في هذه الحالة قاضي القسم التجاري يصرح بعدم الاختصاص النوعي وفقا للمادة 531 التي قررت اختصاص القسم التجاري، مستثنية المنازعات المذكورة في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.

ثانيا: الإختصاص الإقليمي(المحلي)

يعقد الاختصاص القضائي، للجهة القضائية المخول لها سلطات الفصل والحسم في المنازعات وفي إقليم معين طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

تنص القواعد العامة على الاختصاص المحلي للقسم التجاري وفقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية «**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، في حالة اختيار الموطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص عليه القانون على خلاف**

[1] المادة 531 من القانون رقم 22-13.

[2] صديقي عبد القادر؛ «**وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الدنية والإدارية**»؛ المجلة الأكاديمية للبحوث القانون والسياسية؛ ؛ المجلد 6؛ العدد 2؛ كلية حقوق و العلوم السياسية ؛ جامعة عمار ثليجي الاغواط؛ سنة 2022؛ ص 68.

ذلكَ»، ولكن المشرع أورد استثناءات على هذا المبدأ العام فيما يخص المنازعات التجارية في المادة 39 في الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مكان المدعي سواء كان تاجر أو غير تاجر من حقه رفع الدعوى أمام الجهة القضائية مكان إبرام العقد أو مكان تسليم أو مكان الوفاء[1].

ومكن المشرع الجزائري التاجر من اختيار الجهة القضائية المختصة إقليميا غير التي نص عليها[2]، حيث ورد في المادة 45 من القانون 08-09 التي نصت على ما يلي **«يعتبر لاغيا عديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار»**.

المطلب الثاني:نطاق تطبيق الوساطة في المادة التجارية

لم يحدد المشرع في القانون نطاق أو مجال تطبيق الوساطة بدقة في المادة التجارية بل اكتفى بالقول أن الوساطة وجوبية؛ حيث يلتزم رئيس القسم التجاري بعرض الوساطة على النزاع مسبقا قبل اتخاذ أي إجراء للفصل في الموضوع نتناول المنازعات التجارية التي يمكن أن تجوز فيها الوساطة (**الفرع الأول**)، ثم منازعات التي لا تجوز فيها الوساطة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المنازعات التجارية التي تجوز فيها الوساطة

بعد انفتاح الجزائر في مجال الاستثمار في التجارة الدولية، قام المشرع بإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة للنظر في المنازعات التجارية فقط؛ بسبب أن الاستثمار في المجال

[1] نصت المادة 39 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09:**«ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبنية أدناه أمام الجهات القضائية الآتية :في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال، في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإرادة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار،في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريد و الأشغال و تأخير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتي ولو كان احد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان،في المواد التجارية، غير الإفلاس و التسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، في الدعاوى المرفوع ضدا الشركات، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها احد فروعها، في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات ة الأشياء الموصى عليها، و الإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه»**.

[2] مباركية بسمة، بلعسري فاطمة؛ مرجع سابق؛ ص 1181.

التجاري الدولي يخلق بعض النزاعات مميزات التي تحتاج إلى قضاء ينسجم مع هذه المميزات.

تعود المنازعات التجارية إلى الخصومة التي تخضع لاختصاص القاضي التجاري، لكونها تنشأ بين التجار وتتعلق بالعمل التجاري أو بين تاجر وغير تاجر؛ ويتم عرض هذا النزاع أمام القاضي المعني من اجل الفصل فيه؛ وفي هذه الحالة يقوم القاضي بمراعاة طبيعة النزاع إذا كان يمكن عرضه للتسوية الودية أم لا، علماً أن النشاطات مقسمة إلى أعمال تجارية بحسب الموضوع وأعمال تجارية بحسب الشكل وأعمال تجارية بالتبعية.

فبالعودة إلى أحكام قانون رقم08-09، نجد القسم التجاري يختص في تسوية المنازعات التجارية على المستوى المحاكم الابتدائية فيمكن إجراء الوساطة في معظم النزاعات التي تعرض أمامها[1] إلا في بعض المنازعات التي تخضع للقانون التجاري المنصوص عليها في المواد من 317 إلى 335 لسبب خضوع تسويتها عن طريق الصلح.

يتضح لنا في أحكام القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، أن المشرع نص في المادة رقم 531 من القانون الجديد على اختصاص القسم التجاري ولكن في هذه المادة استثنى بعض المنازعات التي جعلها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة،ويبقى القسم اختصاصه هو النظر في المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية والعقود التجارية والدعوى المرتبطة بالأعمال التجارية ، وفي هذه الحال قام المشرع بالتفريق بين المنازعات التي ينظر فيها القسم التجاري و المنازعات التي تنظر فيها المحكمة التجارية وكما حصر اختصاص المحاكم التجارية في المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13.

إن تفعيل الوساطة القضائية لتسوية المنازعات أمام القسم التجاري، هو إجراء وجوبي طبقا لنص المادة 534 التي ألزمت رئيس القسم التجاري عرضها مسبقا ؛ وأن هذه الآلية تخضع لأحكام القانون 22-13 ونستخلص بان الوساطة في القسم التجاري لا تخضع لقبول الأطراف كما كانت سابقا في القانون رقم 08-09؛ وهذا مما يعزز إمكانية الوصول لحلول

[1] سعيدي عبد الحميد؛ حاسي جهاد؛ «**الوساطة التجارية ولاستثمار في التشريع الجزائري**»؛ مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية؛ ؛ المجلد 08؛ العدد 01؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛جامعة بن خلدون تيارت؛ سنة 2022؛ ص701.

ودية لنزاع بين الأطراف[1] وتسري الوساطة في مجال العقود التجارية المتعلقة بالبيع و الشراء و الخدمات و الخلافات المالية مثل القروض و التامين و الاستثمارات .

الفرع الثاني: المنازعات التجارية التي لا تجوز فيها الوساطة

تعد الوسائل البديلة في تسوية النزاعات المرتبطة بالاستثمار والأنشطة الاقتصادية نظرا لتعدد النشطات يؤدي هذا إلى تعدد النزعات وتختلف في طبيعتها، فكل نزاع يحتاج إلى وسيلة تسوية تنسجم مع خصائصه وطبيعته وبيئته، لهذا فإذا كانت الوساطة تنسجم مع المنازعات التي يختص فيها القسم التجاري كما سبق بيانه، فان باقي النزاعات كرس لها المشرع وسائل أخرى لتسوية لما يثور من نزعات بشأنها.

يستعمل الصلح في نزعات التسوية القضائية والإفلاس نجد القانون التجاري الذي نص عليه في المواد من 317-335[2] على إجراء الصلح و كما حددت كيفية إجرائها، و أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتجارة البحرية و النقل الجوي و كذلك منازعات التجارة الدولية وكما أن المنازعات الملكية الفكرية لا تخضع للوساطة بل رفع دعوى فيها مقيد بإجراء مسبق إجراء صلح ويكون ذلك عن طريق طلب الأطراف للقاضي.

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة القضائية

عند استحداث المشرع الوساطة كآلية ودية لحل المنازعات التجارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أخضع المشرع هذه الآلية إلى قواعد يجب إتباعها أمام القضاء التجاري من أجل الوصول لحل يخدم أطراف النزاع، وهذا ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ وسنتناول كيفية تسيير الوساطة ودور كل أطرافها، **(المطلب الأول)**،ثم أثار الوساطة القضائية وطرق انقضائها،**(المطلب الثاني)**.

[1] صديقي عبد القادر؛ مرجع سابق؛ من ص 70.

[2] انظر المواد من 317 إلى 335 من أمر رقم 75-59؛ مؤرخ في 26 سبتمبر1975؛ يتضمن القانون التجاري؛ جريدة رسمية؛ العدد101؛ الصادر في 19 ديسمبر1975؛ معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02.

المطلب الأول: سير الوساطة القضائية

تعد الوساطة القضائية من أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات التي اتخذ بها المشرع وعلى هذا الأساس نتناول في هذا المطلب؛ سير الوساطة القضائية **(الفرع الأول)**، ثم دور كل الأطراف في عملية الوساطة القضائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: إجراء الوساطة القضائية

جعل المشرع التقاضي حق من حقوق كل فرد في المجتمع للجوء إليه عند نشوب نزاع ما سواء كان نزاع مدني أو تجاري، يعتبر التقاضي من أهم الوسائل استرجاع أو حماية حق شخصي لهذا السبب اتخذ المشرع بعدة وسائل ودية لحل المنازعات، نظرا للازدياد المستمر للقضايا المعروضة أمام القضاء وعدم تمكن هذه الجهة في حسم كل المنازعات في آن واحد؛ وجعل الوساطة القضائية من أهم الآليات التي يمكن اللجوء إليها لحل النزاع بطريقة ودية ولهذا الأمر أخضعها المشرع لبعض الأحكام من اجل الاتخاذ بها.

يتم تطبيق الوساطة القضائية في القسم التجاري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل مؤخرا، وكما يجب أن تتوفر بعض الشروط للقيام بالوساطة حيث أن هذه الشروط هي شروط عامة التي يتضمنها القانون؛

أولا: وجود دعوى قضائية

يقصد بالدعوى القضائية هي الدعوى المتعود إجرائها أمام القضاء، ويعني ذلك طلب من اجل استرجاع حق أو حماية حق معين وكما أنها تخضع لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية نفسها نفس الدعوى العادية التي ترفع أمام الأقسام الأخرى، تبدأ الدعوى بعريضة افتتاحية ثم يتم استدعاء الخصوم للحضور في زمان ومكان محددين[1]، أما بالنسبة لدعوى المعروضة أمام القسم التجاري يستوجب أن يكون القسم التجاري هو المختص نوعيا ولا ينطق بعدم الاختصاص؛ وفي هذه الحالة الرئيس القسم التجاري يعرض النزاع للوساطة

[1] محمد الطاهر بلموهوب؛ مرجع سابق؛ ص 155 ص 156.

دون موافقة الأطراف والنظر في موضوع الدعوى ويقوم بدراسة العريضة من الناحية الشكلية، وعلى هذا الأساس تختلف الوساطة في القسم التجاري عن الأقسام الأخرى في إجرائها.

ثانيا: عرض الوساطة للأطراف

بالتمعن في أحكام المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المادة نصت على إلزامية عرض الوساطة على النزاع مسبقا من طرف رئيس القسم التجاري؛ وكما أن هذه الآلية لا تخضع لأحكام المادة 994 من نفس القانون ويعني ذلك ليس بحجية قبول الأطراف الوساطة حيث إنها إلزامية في المواد التجارية.

تبدأ الوساطة القضائية بعد عرض القاضي الوساطة على الخصوم، ويعد هذا الأمر إجراء وجوبي طبقا لنص المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ولكن المشرع لم يحدد كيفية عرضها[1]؛ بل اكتفى بذكرها في المادة 534 يعرض رئيس القسم التجاري الوساطة على النزاع مسبقا دون تحديد كيفية عرضها ففي المنازعات التجارية يعرض النزاع للوساطة وجوبيا، وفي حالة ما لم تفلح يتم اللجوء إلى القضاء من أجل الفصل في ذلك النزاع بإتباع الإجراءات العادية المنصوص عليها في القانون.

فنجد المشرع نص فقط على كيفية تعيين الوسيط والشروط التي يجب أن تتوفر فيه في المرسوم التنفيذي رقم09-100، ومن المستحسن أن تعرض الوساطة بالمحضر ويتم المصادقة عليه من رئيس القسم التجاري.

ثالثا: تعيين الوسيط القضائي:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-100، الذي يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي من اجل ممارسة الوساطة وتطبيقا لأحكام المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على انه يتم إسناد الوساطة إلى الشخص الطبيعي أو الجمعية[2]، فعند

[1] عروي عبد الكريم؛ مرجع سابق؛ ص 105.

[2] د. لحاق عيسى؛ د. سليمان النحوي؛ «**الوساطة القضائية كمبدأ اجرائي لحل المنازعات المدنية**»؛ مجلة أفاق علمية؛ المجلد 11؛ العدد 01؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ جامعة عمارة ثليجي الاغواط؛ ؛ سنة 2019؛ ص 63.

قبول الدعوى شكلا يقوم رئيس القسم التجاري بعرض الوساطة للأطراف طبقا لنص المادة 534 من القانون سالف الذكر وكما يتولى القاضي تعيين الوسيط القضائي، حيث يجب أن يتضمن أمر تعيين الوسيط القضائي على مجموعة من العناصر ويكون ذلك بعد التحقق من مدى إمكانية خضوع النزاع لإجراء الوساطة القضائية ويتم تعيين الوسيط من قائمة الوسطاء، تحدد مدة الوساطة التي لا تتجاوز 3 أشهر وكما أن الوسيط له حق في رفض القيام بعملية الوساطة[1].

أما في حالة قبول الوسيط القيام بالوساطة يخطر القاضي بذلك دون تأخر وكما يقوم باستدعاء الخصوم طبقا لنص المادة 1000 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يليَ **بمجرد النطق بالأمر القاضي يتعين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط** وأما في حالة رفض الوسيط تولي مهمة الوساطة فالمشرع لم يعالج هذا الأمر[2]، و لكن ما يجدر في ذهننا في حالة تعيين الوسيط **هل هذا الأمر يخضع لموافقة الخصومة في المنازعات المتعلقة بالنشاط التجاري أولا ؟** في هذه الحالة المشرع لم ينطق به مثلما عمل في القانون رقم 23-08 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية[3]؛ ولكن بالنظر إلى الأحكام العامة نلاحظ في المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على: **يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعين الوسيط ما يأتي؛**

1. **موافقة الخصوم**
2. **تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة.**

يفهم من نص هذه المادة أن أطراف النزاع لهم حق في اختيار الوسيط رغم أن الوساطة في النزاعات التجارية هي أمر وجوبي طبقا لأحكام قانون رقم 22-13.

---

[1] د. صفاء محمود السويلميين؛ د. احمد الضلاعين؛ «**الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية دراسة مقارنة**»؛ مجلة كلية القانون الكويتية العالمية؛ الجلد 10؛ العدد01؛ العدد التسلسلي 37؛ كلية القانون الكويت العالمية؛ سنة 2021؛ ص511.

[2] أ. سوالم سفيان؛ مرجع سابق؛ ص 485.

[3] القانون رقم 23-08؛ المؤرخ في 21 يونيو 2023؛ يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب؛ الجريد رسمية؛ العدد 42؛ الصادرة في 25 يونيو 2023.

ولكن ما تتضمنه هذه المادة 999 لا يتمشى مع أحكام المادة 534 من قانون رقم 22-13 التي تنص على إلزامية إجراء الوساطة، لسبب عدم اشتراك أطراف النزاع في اختيار الوسيط حيث هذا الوضع يتنافر مع الأحكام التي تقوم عليه الوساطة في المادة التجارية.

الفرع الثاني: دور الأطراف في الوساطة القضائية

عند الأخذ بالوساطة القضائية نلاحظ أن لكل أطرافها دور مهم في عملية الوساطة من اجل الوصول إلى حل ودي لنزاع، وقد خصصنا هذا الفرع لدراسة دور كل الأطراف الذين يساهمون في إجراء الوساطة القضائية؛

- **دور الوسيط القضائي:**

يقوم الوسيط القضائي بدور أساسي في عملية إجراء الوساطة القضائية، حيث انه شخص بعيد ومحايد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وكما انه ليس بعلمه نوع و طبيعة النزاع، ويتولى هذا الطرف توسط أطراف النزاع عند إجراء الوساطة المقترحة من القاضي المعني، ويسعى هذا إلى التوفيق بين وجهتي نظر الطرفين وكما يغلب على هذا الأمر مصلحة الطرفين بالتساوي[1].

فقد يبدأ الوسيط في إجراء عملية الوساطة بالتمهيد لعقد جلسة الوساطة، حيث يقوم باستدعاء الأطراف للحضور وفي هذه الحالة يقوم الوسيط أولا بالتعريف بنفسه وتعريف الأطراف بأنفسهم، وكما يشرح الوسيط دوره ويؤكد على الحياد وعلى سرية الإجراءات[2]، ثم تليه مرحلة الجلسة الافتتاحية التي يقوم الوسيط فيها باستدعاء الأطراف للجلسة لسماعهم في هذه الحالة يمكن للوسيط السماع للأطراف بطريقة انفرادية أو جماعية، و يعرض كل طرف ادعاءاته ومطالبه، وفي المقابل يقدم المدعى عليه دفعوه وحججه.

يحق للوسيط تقديم استفسارات من اجل تبسيط وفهم النزاع المطروح وبعد ذلك يتم اللجوء إلى مرحلة التفاوض التي تعتبر من أهم مراحل الوساطة التي يسعى الوسيط منها إلى

[1] دليلة بن جلول؛ مرجع سابق؛ ص 53.

[2] زيري زهية؛ مرج سابق، ص65.

التوفيق بين الأطراف، وذلك عند السماع لكل منهم ويقوم بتحري المعلومات و تلخيص وجهة نظر الطرفين و تحديد المصالح، كما يعمل على إيجاد الخيارات وتقييمها[1]،ولكن بالرجوع إلى الأحكام العامة التي تم تنظيم بها الوساطة نجد المشرع لم ينص على كيفية تبليغ الأطراف بجلسة الوساطة، بل نص فقط على استدعاء الأطراف في المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويحق للوسيط رفض تولي المهمة وهذا الأمر قد أغفل عليه المشرع.

- **دور المتقاضين**:

لا يكفي دور الوسيط لوحده في إنجاح عملية الوساطة، وإنما لابد من جهود من جانب الأطراف، لأن لهم دور مهم في عملية الوساطة من اجل تحقيق مصالحهم، لذلك تعتبر الوساطة كعقد يتم فرضه من القاضي وفق ما جاء في القانون.

بالعودة إلى القانون رقم 08-09 نجد أن الوساطة تتطلب توافق الأطراف لإجرائها ويتم ذلك عن طريق تقديم طلب من الخصوم للقاضي يتولى هذا الأخير بتعيين وسيط من قائمة الوسطاء، ولكن بالرجوع إلى القانون رقم 22-13 نجد الوساطة في المنازعات التجارية ليست بحاجة إلى قبول الأطراف بل أنها وجوبية تفرض من طرف رئيس القسم التجاري، وكما أن الأطراف يساهمون بتقديم بعض الوثائق للوسيط التي تمكنه للوصول إلى إيجاد حل مناسب لموضوع النزاع ولا يمكن القيام بالوساطة بدون وجود أطراف النزاع[2].

- **دور القاضي:**

القاضي هو من يشرف على القضية وله دور مهم في تفعيل الوساطة القضائية، عند التمعن في نص المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة 2 ورد فيها **لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت** ، حيث أن القاضي له سلطات كثيرة خولها المشرع له بالنصوص القانونية إما

[1] بورانة حياة؛ فدسي العلجة؛ إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا أحكام القانون رقم 22-13 المعدل الإجراءات المدنية والإدارية؛ مذكرة ماستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة محمد الصديق يحي؛ جيجل؛ السنة 2023؛ ص 39.

[2] د. صفاء محمود السويلميين؛ د. احمد الضلاعين؛ ص 514.

صراحتا أو ضمنيا؛ من بين الصلاحيات هو تعيين الوسيط من طرف القاضي أو استبداله وهذا ما جاء في نص المادة 994 فقرة 2 وذلك بالاطلاع على قائمة الوسطاء المختصين إقليميا.

إلى جانب هذا النص نجد المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 التي أوجبت على الوسيط أو أحد أطراف النزاع أن يكون أحدهم على علم بوجود مانع من الموانع المذكورة في المادة 11، و عليه أن يخطر القاضي فورا من أجل اتخاذ ما يراه مناسبا، وكما أن القاضي هو من يحدد مدة الوساطة طبقا لنص المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تتراوح بمدة 3 أشهر وكما يمكن تجديد ذلك بطلب من الوسيط للقاضي، و يتولى أيضا تحديد أتعاب الوسيط وممارسة رقابة على مدى احترام الوسيط لحدود المهمة المسندة إليه و مدى مخالفة مضمون اتفاق الوساطة للنظام العام[1].

- **دور المحامي:**

لا تقوم الوساطة القضائية على الأطراف المذكورين أعلاه فقط ومن اجل ضمان نجاحها يتدخل المحامي الذي له دور مهم في الوساطة، حيث يتحول دور المحامي التقليدي إلى محامي عصري بعدما كان يدافع داخل أسوار المحاكم نظرا لحسن النطق بالقوانين وفصاحة اللسان، يمكن كذلك للمحامي أن يتولى الوساطة، حيث أن معرفته للقانون تمكنه من تقديم الإرشادات والنصائح والاستشارة وكما أن المحامي يمكنه تقدير المخاطر القانونية والمالية حيث يمكن أن نميز في دور المحامي ما قبل الوساطة وما بعد الوساطة؛

- **ما قبل الوساطة**

يقوم المحامي بدور مهم من أجل نجاح الوساطة القضائية، بعد توكيله من موكله قبل اتخاذ أي إجراء قضائي؛ حيث أن المحامي يقوم بتفسير لموكله كيفية إجراء الوساطة وكما يعرف له الأطراف الذين يحضرون جلسة الوساطة وكما يقدم ترشيدات ويدفعه إلى المشاركة في الجلسات وكما ينوب عن موكله إلا أن المدة الزمنية التي يستغرقها النزاع

[1] محمد الطاهر بلموهوب؛ مرجع سابق؛ ص 176 ص 177.

ويبحث مع موكله على كل إمكانية التي تؤدي إلى توسيع التفاهم ومنها السلم الاجتماعي وكما يأخذ بعين الاعتبار إمكانية فشل الوساطة.

- **مرحلة الوساطة**

يستلزم في هذه المرحلة حضور كل الأطراف المعنية ويمكن أن تؤدي إلى فشل العملية وخصوصا من له دور فعال في حل النزاع، إتاحة الفرصة للأطراف لإبراز تصورهم للنزاع أو حله وكما تعتبر هذه العملية فرصة بالنسبة للموكل للمناقشة المباشرة مع الطرف الآخر، وكما يتم عرض النزاع للموكل وتحدد الأهداف والمصالح التي يرغب الحصول عليها[1].

المطلب الثاني: آثار الوساطة القضائية

الأخذ بالوساطة لحل النزاع التجاري تترتب عليه آثار سواء أثناء سريانها أو بعد إجرائها، وكما يمكن توقيف الوساطة أثناء سريانها إذا لاحظ القاضي ذلك لا نفع منها وعلى هذا الأمر نتناول في هذا المطلب نتائج الوساطة أثناء إجرائها (**الفرع الأول**)، صور انقضاء الوساطة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: نتائج الوساطة القضائية

الإعمال بهذه الطريقة البديلة تؤدي إلى ترتب نتائج ،نجاح الوساطة (**أولا**) أو فشل الوساطة (**ثانيا**)

أولا: نجاح الوساطة القضائية

يمكن لأطراف الوساطة القضائية عند إجرائها الوصول إلى حل ودي يخدم كل الأطراف، وفق نص المادة 1003 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات التي ورد فيها ما يليَ: **في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضر يضمن محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم** وكما تساندها المادة 1004 من نفس القانون **يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب**

[1] دليلة جلول؛ مرجع سابق؛ ص 58 ص 60.

أمر غير قابل لأي طعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا[1]، ومحضر الاتفاق يتضمن مجموعة من البيانات لم ينطق بها القانون وكما انه لم يحدد لنا شكلية محضر اتفاق الوساطة رغم انه وثيقة رسمية؛

1. يبدأ بالعبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. تحدد الجهة التي تم عرض أمامها النزاع.
3. تاريخ تحرير المحضر باليوم و الشهر والسنة.
4. توقيع الوسيط على محضر الاتفاق مع وضع ختمه عليه[2].

كما يحتوي على أسماء الخصوم و توقيعهم، وثم يتم إيداعه أمام أمانة ضبط الجهة القضائية ويتم وضع القضية في الجدول وتعرض للقاضي من اجل التوقيع عليه؛ ولا يعتبر المحضر سندا تنفيذيا إن لم يتم المصادقة عليه من طرف القاضي وهو عكس محضر الصلح الذي يعد سندا تنفيذيا بمجرد وضعه أمام أمانة الضبط طبقا لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكما أن القاضي لا يشرف على جلسة الوساطة عكس جلسة صلح على ذلك يلتزم عليه إصدار حكم ينهي الخصومة وعن طريق التصديق على محضر اتفاق الوساطة، ويكتسب محضر الاتفاق قوة الشيء المقضي فيه ويعد سندا تنفيذيا وفق أحكام المادة 600 من نفس القانون المذكور أعلاه[3]؛

أشار المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى عدم قابلية الطعن في الأمر المتضمن المصادقة على محضر الاتفاق بصورة مطلقة ذلك دون تحديد أي نوع من الطعن و يعني ذلك طرق الطعن العادية ما يشمل :**المعارضة و الاستئناف**؛ وكذلك طرق الطعن الغير العادية التي تشمل **الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر**[4] .

---

[1] ط.د محمد عشبوش؛ ا.د محمد رايس؛ «**البدائل الإجرائية للدعوي المدنية في التشريع الجزائري الوساطة القضائية**»؛ مجلة الاجتهاد القضائي؛ المجلد 13؛ العدد ؛ 28مخبر أثار الاجتهاد القضائي على حركة التشريع؛ جامعة محمد لخضر بسكرة؛ سنة 2021؛ ص556.

[2] نفلا عن عصام رادية؛ سرجان سهام؛ الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ مذكرة ماستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة تيزي وزو؛ سنة 2022؛ ص 36.

[3] ط.د محمد عشبوش؛ ا.د محمد رايس؛ المرجع سابق؛ ص556.

[4] -أ- الأخضر قوادري؛ الوجيز الكافي في الإجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات« الصلح القضائي – الوساطة القضائية»؛ الطبعة الثانية؛ دار هومه؛ الجزائر؛ سنة 2014؛ ص 156.

ثانيا: فشل الوساطة القضائية

يمكن للوساطة القضائية أن لا تكتمل لسبب عدم وصول الوسيط القضائي إلى تسوية ودية لنزاع أو عدم تمكنه لإقناع الأطراف على تسوية النزاع القائم بينهما أو بسبب سوء نية الأطراف أو أحدهما أو عدم تعاونهم[1] أو تمسك كل منهما بوجهة نظره، وقد يصبح سير الوساطة القضائية في هذه الحالة مستحيلا و يكون بإمكان القاضي إنهائها أو الوسيط [2] أو بحلول الأجل المحدد في القانون .

فيتولى الوسيط في هذه الحالة بإعداد تقرير فشل الوساطة وإخطار القاضي عن طريق تقرير وذلك استنادا لنص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه في كل الأحوال؛ وعدم تمكن الأطراف من الاتفاق وكما يعرض أسباب فشل الوساطة وذلك برعاية السر المهني.

وفي هذه الحالة لا يبقى الأطراف عالقين بعدم حل النزاع بل تستعيد القضية طريق التقاضي العادي، ويتم استدعاء الخصوم إلى الجلسة أمام القاضي ويتابع الأطراف الإجراءات العادية في سير الخصوم أمام القضاء وكما يجب أن يكون فشل الوساطة لا يلحق ضررا بحقوق الأطراف وفق نص المادة 1005 من القانون المذكور سابقا[3] وما إذا كان الفشل جزئي في هذه الحالة يكون الأمر متكون من شقين حيث يكون الشق الأول يصادق عليه محضر الوساطة ويصبح حكم غير قابل لأي طعن، و أما الشق الثاني يصدر ابتدائيا ويخضع للإجراءات العادية وللقاضي مهمة الفصل فيه بإصدار حكم لفض في النزاع[4].

---

[1] شامي يسين؛ مرجع سابق؛ ص 88.

[2] جطي خيرة؛ «**الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ضوء القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**»؛ المعيار مجلة دورية المحكمة تسمسيلت،؛ المجلد 02؛ العدد 04 المركز الجامعي تسمسيلت؛ سنة 2011؛ ص 163.

[3] شامي يسين؛ مرجع سابق؛ ص88.

[4] د. علوق نصر دين؛ مغني دليلة؛ «**دور القاضي الجزائري في إنفاذ الوساطة القضائية**»؛ مجلة دراسة الأبحاث؛ العدد 09 جامعة احمد دارية ادرار؛ سنة 2017؛ ص278.

الفرع الثاني: صور انقضاء الوساطة القضائية

تنقضي الوساطة بعدة صور سواء من القاضي **(أولا)** و من الوسيط القضائي **(ثانيا)** وكما تنقضي بزوال المدة القانونية و هي 3 أشهر .

أولا: انقضاء الوساطة القضائية من طرف القاضي

يجوز للقاضي المعني إنهاء إجراءات الوساطة في كل مرحلة من المراحل التي توصلت إليه الوساطة، فنجد المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري التي تأكد على أن القاضي له صلاحية إنهاء الوساطة في أي مرحلة وصلت إليه، ويكون ذلك عن طريق تقرير مسجل ومصحوب بخطاب الخصوم بعلم وصول استئناف سير الخصومة القضائية وتبليغ هذا القرار للوسيط [1].

يمكن للقاضي إنهاء الوساطة من تلقاء نفسه في حالة ما تبين استحالة السير الحسن للوساطة، لمعارضة احد أطراف الخصوم استدعاء شاهد لسماعه مثلا، أو احد الوسائل التي تعيق السير الحسن للوساطة و تحقيق أهدافها، أو لانتهاء مدة الوساطة المحددة مسبقا بثلاثة أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة[2] و نجد المشرع الفرنسي الذي تبنى أيضا هذا الأمر، و كذلك المشرع الأردني ،و المشرع المغربي على أن مدة الوساطة هي ثلاثة أشهر.

ثانيا: إنهاء الوساطة القضائية من الوسيط

بالرجوع إلى نص المادة 1003 من قانون الإجراءات نلاحظ أن المشرع نص على إمكانية الوسيط إنهاء الوساطة و ذلك عن طريق طلب إنهائها للقاضي المعني و قد جاء في نص المادة المذكورة أعلاه: **عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه،** حينها تعود القضية للجلسة بحضور أطراف الخصومة و الوسيط باستدعاء من طرف أمين الضبط، و يتم مواصلة إجراءات الخصومة طبقا للقواعد

[1] د. محمد السعيد السيد المشد؛ «**خصوصية نظام الوساطة القضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية" دراسة مقارنة"**»؛ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية؛ مجلد13؛ العدد 85؛ محاضرة بمعهد مصر العالي للحاسبات و التجارية بالمنصورية؛ مصر؛ سنة 2023؛ ص 912.

[2] صديقي عبد القادر، مرجع سابق؛ ص 72.

العامة، التي تنتهي بإصدار حكم قضائي قابل للطعن بالطرق العادية[1] و نستخلص من نص المادة المذكورة أن الوسيط ينهي مهمته التي أوكلها القاضي إليه في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفق ما ورد في قانون الإجراءات لسير الوساطة، إما بالتوصل إلى حل للنزاع المطروح أو باتفاق الطرفين أو فشل جزئي أو كلي للوساطة[2].

قد يكون انتهاء الوساطة سواء بتسوية النزاع عن طريق الاتفاق فيستوجب على الوسيط تحرير محضر الاتفاق من اجل المصادقة عليه ويصبح سندا تنفيذيا، وكما أن الوسيط لا يجب عليه الاحتفاظ بالسندات والمذكرات التي تم تقديمها من الأطراف ولا بصور منها، وكما لا يمكن الاحتجاج بها بين الأطراف أو في مواجهة الغير أمام المحكمة؛ ولا يجوز الطعن على اتفاق التسوية بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية و في سبيل الطعن على هذا الاتفاق يعود ذلك الأمر هو رفع الدعوى مبتدأ ببطلانه[3].

[1] د. علوق نصر دين؛ مغني دليلة؛ المرجع سابق؛ ص 278.

[2] عماروش سميرة؛ «**الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانون والوقع المجتمعي**»؛ مجلة الجزائرية للعلوم القانون والاقتصادية والسياسية؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ جامعة الجزائر؛ العدد 02؛ سنة 2017؛ ص ص 168-169.

[3] د. يوسف عبد الهادي الإكيابي؛ «**الوسائل البديلة لتسوية المنازعات " دراسة في أحكام الوساطة"**»؛ مجلة القانونية؛ البحرين ؛العدد 08؛ سنة 2017؛ ص 132.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة لموضوع الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات التجارية، يتضح لنا أن المشرع قام بتكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتماشى مع التطور الحاصل في المجتمع و خاصة في مجال النشاط التجاري، وعلى اثر ذلك اعتمد المشرع الجزائري في حل المنازعات التجارية على الوساطة القضائية كآلية تسوية ودية نظرا لما يتعرض إليه القضاء المختص من كثرة القضايا في النشاط التجاري واختلاف في طبيعتها.

نظرا لتعديلات وللأحكام المستحدثة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص المسائل التجارية مازال القضاء التجاري لم يتمكن في حل كل المنازعات المعروضة أمامه بسرعة والتزايد المستمر في القضايا و التماطل فيها، هذا ما يؤدى لفقدان الثقة و الائتمان ما بين الأطراف، و يؤثر هذا سلبا على الاقتصاد الوطني ويشكل أزمات في المعاملات التجارية، وبسبب ذلك جعل المشرع العمل بالوساطة أمام القسم التجاري إجراء إلزامي أي وجوبي سواء بالنسبة للمتنازعين و بالنسبة للمحاكم المتخصصة، بهدف حل المنازعات بطريقة ودية وبسرعة، وتخفيف العبء على القضاء.

لإعمال بهذه الطريقة الودية لم تؤدي إلى نتائج المرجوة رغم اكتسابها مكانة هامة في المادة التجارية، فاللجوء للحلول غير القضائية يجب أن يؤسس على الإرادة الحرة لإطراف النزاع و ليس على إلزامهما لإجرائها.

رغم ذلك المشرع لم يتطرق إلى المعنات التي تأدي لعدم إجراء الوساطة من طرف الوسيط وكذلك إلى سبب فشل الوساطة في مدة 6 أشهر التي تعود إلى سوء نية احد أطرف النزاع قصد إضرار الغير، فإلزامية الوساطة في المسائل التجارية لا تتمشى مع سلطان الإرادة .

فبعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- الوساطة هي آلية مستحدثة من المشرع لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 .

- تقوم الوساطة بحل النزاع بطريقة ودية، والحفاظ على العلاقات بين الأطراف الساعية لحل النزاع.
- إن إجراء الوساطة إجراء ملزم للقاضي و الخصومة في القسم التجاري، وبتكليف الشخص ثالث وهو الوسيط.
- عدم إمكانية الأطراف في اختيار الوسيط
- اخضع المشرع إجراء الوساطة القضائية في حل المنازعات التجارية إلى الأحكام العامة.
- يجب على القضاة في المادة التجارية التشاور لاختيار الحسن للوسيط .
- استند المشرع على الوساطة لتخفيف العبء على القضاء وتخفيف التكاليف على أطراف النزاع والاقتصار في الوقت.

لتعزيز دور الوساطة و فعاليتها و نجاحها لتوسط في النزاعات التجارية بطريقة ودية، نقترح قي الختام التوصيات التالية:

- من المستحسن لو أدرج المشرع الوساطة القضائية لحل المنازعات التجارية في القانون التجاري لسبب أن المبدأ العام في القانون (الخاص يقيد العام).
- جعل الوساطة القضائية لحل المنازعات التجارية تخضع لأحكام القانون التجاري؛ نظرا لخصائص المعاملات التجارية التي تتمتع بالسرعة والمرونة.
- إدراج أتعاب الوسيط القضائي في جدول محدد مسبقا وعدم جعلها من صلاحيات القاضي.
- ضرورة إعداد برامج تكوين خاصة بالوسطاء على مستوى كل مجلس قضائي.
- تصنيف الوسطاء حسب الاختصاص في الجدول من اجل تسهيل فهم النزاع وفهم الإجراءات اللازمة لحل النزاع المعروض أمامه الواجب أن يتخطها الوسيط.
- من الضرورة نشر ثقافة الوساطة القضائية بين أفراد المجتمع .
- جعل اللجوء إلى إجراء الوساطة تخضع لسلطان إرادة الأطراف

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلـس قضـاء

محكمـة

قســم: المدني

قضية رقم: ...../11

أمـــــــر بتعيين الوسيـــــــــط

نحـــن ..... رئيـــس القســم **المدنـــي**

بمساعـــدة ..... أميـــن الضبـــط

بعد الإطلاع على القضية المعروضة بين .....

وبين .....

بعد الإطلاع على المواد **999.996.995.994** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على محضر عرض الوساطة المؤرخ في ..... المتضمن موافقة الخصوم على قبول الوساطة.

نـــأمـــــــــــر

بتعيين ..... وسيطا قضائيا الكائن مقره ب ..... للقيام ب (المهمة، تعيين إن كانت تشمل لكل النزاع أو جزء منه).

على أن يقوم بالمهمة المسندة له خلال مهلة .....

ويتم ترجيع القضية إلى الجلسة بتاريخ .....

مع الأمر بتبليغ نسخة من الأمر للخصوم والوسيط.

وعلى الوسيط إخطارنا دون تأجير بقبوله مهمة الوساطة.

حرر في .....

رئيس القسم

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلـس قضـاء

محكمـة

قسـم: المدني

قضية رقم:

إشهـاد بتبليـغ نسخة أمر بتعيين الوسيط

اليوم بتاريخ ..... من شهر ..... سنة ألفين وتسعة

قمنا نحن ..... أمين ضبط قسم المدني

بتبليغ نسخة من أمر تعيين الوسيط القضائي للسيد (ة): .....

بصفتها: مدعية في القضية

وسيطا قضائيا

مدعي: ..... الساكن ..... بلدية ..... دائرة .....

مدعى عليه ..... الساكن ..... بلدية ..... دائرة ..... .

المبلغ **أمين الضبط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

ملحـــــق رقم 03

مجلـس قضـاء بجايـــة

محكمـــــة بجـايـــة

مكتب الأستاذ خيموم محمد

. وسيط قضائي معتمد .

حي إحدادن 1000 مسكن

عمارة E4 رقم 509

بجـــايـــة

الهاتف:.....

- **القسم العقاري**
- **قضية رقم:**.....

بـــــــــــرقيـــــــــــة

المرسـل إليـه:.....

.....

النـــــــص: يقتضي حضوركم جلسة الوساطة السرية المعينة ليوم .....

على الساعة ..... بعد الزوال إلى مكان الاجتماع المذكور

أعلاه مصحوبا بالوثائق الخاصة بقضيتكم، لبحث إمكانية تسوية النزاع.

بجايـة في:

الجمهوريـــه الجزائريه الديمقراطيـه الشعبيـــه

وزارة العـــــــدل

ملحـــق رقم 04

مجلـــس قضـــاء بجايـــة

محكمـــــة بجـــايـــــة

مكتب الأستاذ خيموم محمد

. وسيط قضائي معتمد .

رئيس مكتب الوسطاء القضائيين

بمجلس قضاء بجاية

حي إحدادن 1000 مسكن

عمارة E4 رقم 509

بجـايـة

محضـر الاتفـــاق

* أمر بتعيين وسيط قضائي صادر..... رئيسة القسم

..... بمحكمة ..... بتاريخ .....

* قضية عقارية رقم ..... مجدولة لجلسة .....

المـــــــدعـــي

..... .

من جهة

المدعى عليه

..... .

من جهة أخرى

الهاتف:50 14 62 72 07 الفاكس: 33 35 21 034 البريد الإلكتروني: mkimoun @ yahoo .fr

ملحق رقم 05

مراحـــــل الوساطـــــة

1) دعوة الخصوم للحضور لأول اللقاء للوساطة:

*قمنا بدعوة طرفي النزاع عن طريق البرقيات البريدية لحضور جلسة الوساطة السرية المعينة ليوم الثلاثاء..... على الساعة.....(....) بعد الزوال إلى مكان الاجتماع ب.....حي.....لبحث إمكانية تسوية النزاع المتعلق ب.....

*في اليوم المحدد في الدعوة تقدم أمامنا كل من:

. السيد.....

. والسيد.....

. بعد الاستماع إلى التصريحات كل من المدعى والمدعى عليه وأخذ لمحة إجمالية عن موضوع النزاع

. بعد الحوار الذي جرى بيننا من الساعة.....إلى الساعة.....، وتلقي أراء كل واحد من أطراف النزاع.

. وبعد المناقشة، أثمرت الوساطة بعد نجاحها على الاتفاق الآتي:

وزارة العـــــدل

مجلـــس قضـــاء بجايـــة
محكمـــــــــة بجايـــــة

ملحق رقم 06

- القسم العقاري:.....
- قضية رقم:.....
- أمر مؤرخ في:.....
- تاريخ الجلسة:.....

محضـــر وساطـــة

- بتاريخ.....
- نحن، خيموم محمد، وسيط قضائي لدى محكمة بجاية المقيم بها.....

الممضي أسفله.

- بمقتضى الأمر الصادر عن..... بمحكمة بجاية بتاريخ ..... والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة في القضية المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ..... تحت رقم ..... المؤجلة لجلسة.....والتي تجمع بين:

1).....

مدعية من جهة

2).....

مدعي عليه من جهة أخرى

- وبناء على محضر التبليغ آمين ضبط المؤرخ في ..... وكذا استلام عريضة افتتاح الدعوى
- فقد قمنا بمراحل الوساطة الآتية ذكرها وذلك بدعوة أطراف النزاع للتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفاعهم، ومحاولة تقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع.

ملحق رقم 07

محتـوى الاتفـــاق

*بناء على الأمر الصادر من السيدة.....رئيسة القسم العقاري بمحكمة.....بتاريخ .....المتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة.

*بعد عقد جلسة وحيدة للوساطة حضرها جميع أطراف القضية.

*بعد تلقي تصريحات كل من المدعى والمدعى عليه وآراء كل واحد منهما، وبعد المناقشة تم الاتفاق على النحو التالي:

1) يتعهد المدعي عليه.....

2) في المقابل، يتعهد المدعى.....

3).....

.....

. وقد جرى توقيع هذا الاتفاق برضى وقبول الأطراف.

. وإثباتا لذلك، حررنا هذا المحضر، عملا بأحكام المادة 1003 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتاريخ المذكور أعلاه، للعمل بموجبه قانونا.

المكان..... في.....

توقيع المدعى **توقيع المدعى عليه** **توقيع الوسيط القضائي**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلـس قضـاء
محكمـة
قسـم: المدني
قضية رقم: ...../2011

ملحق رقم 08

أمـــر بتجديـد مهلة الوساطـة

نحـــن ..... رئيـــس القســـم **المدنـــي**

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من .....

الوسيط القضائي المتضمن تمديد مهلة الوساطة لفترة جديدة مدتها .....

(لا يفوق 3 أشهر)

بعد الإطلاع على طلب الخصوم المتضمن الموافقة على طلب تجديد مدة الوساطة

بعد الإطلاع على المادة **996** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث (حيثية القبول) .....

نـــأمـــــــــــر

بتجديد مدة الوساطة لفترة جديدة قدرها ..... (لا يتجاوز أشهر)

تسري إبتداءا من .....

حرر في .....

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلـس قضـاء
محكمـة
قسـم:.....
قضية رقم: .....

ملحق رقم 09

أمـــر المصادقة على محضر الوساطة

نحـــن ..... رئيس القسم .....

بعد الإطلاع على القضية المعروضة بين .....

وبين .....

بعد الإطلاع على المادتين 1003 و 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على محضر الإتفاق المحرر من طرف الوسيط القضائي .....

المؤرخ في .....

والمتضمن (ما خص الاتفاق المتوصل إليه)

حيث أن الاتفاق المتوصل إليه هو طريق بديل مناسب لحل النزاع نهائيا بين الطرفين و النتيجة المتوصل إليها لا تخالف النظام العام والأداب.

نـــأمـــــــــــر

بالمصادقة على محضر الوساطة الصادر بتاريخ .....

عن الوسيط القضائي .....

بين أطراف الدعوى المذكورين أعلاه، واعتباره سندا تنفيذيا.

حرر في .....

رئيس القسم

قائمـــــة المصاريف والأتعـاب

مجلس قضاء بجايـــــة

محكمـــــة بجايـــــة

ملحق رقم 10

- قضية رقم:.....
- أمر مؤرخ في:.....
- تاريخ الجلسة:.....

مدعـــى *

ضـــــــد

مدعـــــى عليه *

نوعيـــــة المصاريف والأتعـــاب	المبلـــــــغ	الملاحظـــــــات
• **المصاريـــف:** . الاستدعاءات والمكالمات الهاتفية . الطباعة والسحب محل النزاع . الطباعة والسحب • **الأتعـــــاب:** . دراسة واعداد المحضر . الاستقبالات والاجتماعات السرية		**عـــددها (02)**
المجمـــــــــــــوع		

الوثائق المرفقة:

1) أمر بتعيين وسيط قضائي مؤرخ في:.....

2) محضر التبليغ أمين الضبط مؤرخ في:.....

3) برقيات بريدية مؤرخة في:.....

الجمهوريـــه الجزائريه الديمقراطيـه الشعبيـــه

وزارة العـــــــدل

ملحـــق رقم 11

مجلـــس قضـــاء بجايـــة

محكمـــــة بجـــايـــــة

مكتب الأستاذ خيموم محمد

. وسيط قضائي .

حي إحدادن 1000 مسكن

عمارة E4 رقم 509

إحدادن- بجـايـة

محضر عدم الإتفاق

• أمر بتعيين وسيط قضائي صادر عن..... رئيس القسم العقاري

بمحكمة بجاية بتاريخ

• قضية عقارية رقم ..... مجدولة لجلسة .....

المـــــدعـــي من جهة

المدعـــى عليـــه من جهة أخرى

هاتف:..... الفاكس:..... البريد الإلكتروني:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم 12

مراحل الوساطة

1) استدعاء الخصوم إلى أول لقاء للوساطة:

*تم استدعاء طرفي النزاع عن طريق البرقيات البريدية لحضور جلسة الوساطة السرية المعينة ليوم..... على الساعة..... إلى مكان الإجتماع..... .... لتسوية النزاع المتعلق ب .....

* في اليوم المحدد في الاستدعاء حضرت المدعية..... وتغيبب المدعي علي..... ونظر لغيابه اتصلنا بالأستاذ..... محامي المدعي عليه ثم قررنا معا بالاجتماع الثاني المحدد ليوم..... على الساعة.....

2) استدعاء الخصوم إلى لقاء ثاني للوساطة:

تم استدعاء الأطراف للجلسة الثانية لحضور عملية الوساطة يوم..... على الساعة..... وفي اليوم والوقت المحدد لهما تقد إلى مكتبنا كل من:

*السيدة..... مدعية من جهة

*والسيد.....مدعى عليه من جهة أخرى

3) سماع التصريحات أطراف الدعوى:

***المدعية:**

المولودة بتاريخ.....الحاملة لبطاقة التعريف الوطني رقم.....الصادرة عن دائرة ..... بتاريخ .....والساكنة بشارع..... ولاية.....

صرحت بمايلي:

" إنني.....

.....

.....

....."

***المدعي عليه:**

المولود بتاريخ.....ب ..... الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم.....

الصادرة عن دائرة.....بتاريخ.....والساكن.....بلدية.....

صرح بمايلي:

"....."

....."

قائمـــــة المصاريف والأتعـاب

مجلس قضاء بجايـــة
محكمـــة بجايـــة

ملحق رقم 13

- قضية رقم:.....
- أمر مؤرخ في:.....
- تاريخ الجلسة:.....

مدعـــى *
ضـــــد
مدعـــى عليه *

نوعيـــــة المصاريف والأتعـــاب	المبلـــــــغ	الملاحظـــــــات
• **المصاريـــف:** . الاستدعاءات والمكالمات الهاتفية . الطباعة والسحب والإيداع . الإنتقال إلى مكان النزاع • **الأتعـــاب:** . عقد جلسة للحوار . دراسة وإعداد محضر الإتفاق		
المجمـــــــــــوع		

الوثائق المرفقة:

1) محضر الاتفاق المؤرخ في:.....
2) أمر بتعيين وسيط قضائي المؤرخ في:.....
3) دعوات لحضور جلسة الوساطة:.....
4) عريضة إفتتاح الدعوى:.....

إحالـــة الأطـــراف إلـــى القضـاء
بعـد عـدم إنجـاح الوساطـة

ملحق رقم 14

*بناء على قراركم الصادر بتاريخ ..... والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة،

*فقد قمنا بعقد جلستين(02) سريتين للوساطة حضرها جميع أطراف النزاع إلا أنهما لم يتوصلا إلى تسوية النزاع بسبب إختلاف وجهات النظر، وذلك رغم إلتزامهما بحضور جلسات الوساطة.

*لهذا، وعملا بأحكام المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أرسل لكم محضر عدم الصلح الحالي لإجراء المقتضى القانوني.

بجاية في: .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلـس قضـاء
محكمـة
قسـم: المدني
قضية رقم: ...../11

ملحق رقم 15

أمر باستبدال الوسيط

نحـن ..... رئيـس القسـم **المدنـي**

بمساعدة مادي نعيمة أمينة الضبط

بعد الإطلاع على القضية المعروضة بين ..... الساكنة بقرية ..... بلدية ..... بلدية ..... دائرة .....

وبين ..... الساكن ..... دائرة .....

بعد الإطلاع على المواد **999.996.995.994** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على محضر عرض الوساطة المؤرخ في: ..... المتضمن موافقة الخصوم على قبول الوساطة.

بعد الإطلاع على أمر بتعيين الوسيط ..... المؤرخ في: .....

بعد الإطلاع على إرسالية السيد ..... وسيط قضائي والتي مفادها أن السيد الوسيط ..... متواجد حاليا .....

بعد الإطلاع على المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نـأمـر

باستبدال الوسيط القضائي ..... بالوسيط القضائي الكائن مقره للقيام بنفس المهام المسندة للوسيط المستبدل بموجب الأمر الصادر عن محكمة عين الحمام بتاريخ .....

حرر في .....

رئيس القسم

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

I. الكتب

1. دليلة جلول؛ الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية؛ دار الهدي عين مليلة؛ الجزائر؛ 2012.

2. -أ- الأخضر قوادري؛ الوجيز الكافي في الإجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي – الوساطة القضائية)؛ الطبعة الثانية؛ دار هومه؛ الجزائر؛ 2014.

3. احمد صالح علي؛ الطريق البديلة لحل المنازعات حسب القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائر؛ دار الخلد ونية؛ الجزائر؛ 2021.

4. د. عبد رحمان برابرة؛ شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13؛ الجزء الثاني؛ الطبيعة خامسة، بيت الأفكار؛ الجزائر؛ لسنة 2022.

II. الأطروحات و المذكرات

أولا: الأطروحات الدكتوراه

1. عشبوش محمد؛ الوساطة في النظام القضائي الجزائري- دراسة مقارنة-؛ أطروحة الدكتوراه تخصص القانون القضائي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة أبوبكر بلقا يد تلمسان؛ الجزائر،2021.

2. محمد الطاهر بلموهوب؛ الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ أطروحة الدكتورة العلوم في الشريعة الإسلامية تخصص شريعة و قانون؛ كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة؛ جامعة باتنة 1؛2017.

3. موزاوي علي؛ التفاوض الجماعي كأداة لتسيير علاقات العمل؛ أطروحة الدكتوراه تخصص القانون؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة تيزي وزو؛2021.

4. ماجريوسف؛ الوساطة القضائية في التشريع الجزائري؛ أطرحة الدكتوراه تخصص قانون خاص؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛جامعة الحزائري1؛ السنة 2019.

ثانيا: المذكرات الماجستير

1. بوزنة ساجية؛ الوساطة في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ مذكرة الماجستير تخصص قانون الأعمال؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الرحمان ميرة؛ بجاية؛2012.

2. زيري زهية؛ الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛ مذكرة الماجستير تخصص قانون المنازعات الإدارية؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة تيزي وزو؛ السنة 2015.

3. عروي عبد الكريم؛ الطرق البديلة في الحل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا القانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ مذكرة الماجستير تخصص العقود و المسؤولية؛ كلية الحقوق بن عكنون؛ جامعة الجزائر 1؛2012.

ثالثا: المذكرات الماستر

1. بن عون عبير؛ الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقا الأحكام القانون رقم22-13؛ مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي؛ الجزائر؛ 2023.

2. بورانة حياة؛ فدسي العلجة؛ إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا أحكام القانون رقم 22-13 المعدل الإجراءات المدنية والإدارية؛ مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة محمد الصديق يحي جيجل؛ السنة 2023.

3. بوعسي عبد النور؛ بن رقاع عبد رحمن؛ نظام الوساطة لحل المنازعات التجارية؛ مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة يحي فارس المدية؛2017.

4. خروبي نسرين وبوجاهم عفاف؛ الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات؛ المذكرة تخرج ماستر تخصص قانون الأعمال؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة 08 ماي 1945؛ قالمة؛2019.

5. سعادي حسيبة؛ عامر فوزية؛ مسؤولية الوسيط القضائي؛ مذكرة شهادة ماستر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد رحمان ميرة؛ بجاية؛2018.

6. عصام رادية؛ سرجان سهام؛ الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ مذكرة ماستر تخصص خاص؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة تيزي وزو؛ 2022.

7. نايت وعراب نريمان، موسي عزيزة؛ الوساطة القضائية في المواد المدنية؛ مذكرة ماستر تخصص قانون خاص؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عبد الرحمان ميرة؛ بجاية؛2013.

III. المقالات والمداخلات

أولا: المقالات

1. د. البخفاوي هشام؛ «**الوسائل البديلة التقليدية والمستحدث لحل النزاعات التجارية**»؛ مجلة صوت القانون؛ العدد 08؛ مخبر نظام الحالة المدنية؛ جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة؛ سنة 2017؛ ص ص: 367-405.

2. د. بريق عمار؛ «**المركز القانوني للوسيط القضائي في القانون الإجراءات المدنية والإدارية**»؛ مجلة الاجتهاد القضائي؛ المجلد 14؛ العدد 01؛مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع؛جامعة محمد خيضر؛ بسكرة ؛ سنة2014؛ ص ص: 351-362.

3. د. بن قويدر الطاهر؛ «**الصلح والوساطة كطريقتين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية**»؛ مجلة النوازل الفقهية والقانونية؛ العدد 4؛ مجلة دولية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة الاغواط؛ سنة 2019؛ ص ص: 239-270.

4. د. بويزري سعيد؛ سيدي معمر دليلة؛ «**التحكم في المنازعات البحري**»؛ مجلة الأستاذ الباحث للراسات القانون والسياسية؛ المجلد 06؛ العدد 02؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛جامعة محمد بوضياف المسيلة؛ سنة 2022؛ ص ص: 376-392.

5. د. حسون محمد علي؛ نجاة حملاوي؛ «**الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**»؛ مجلة الاجتهاد القضائي؛ دون مجلد؛ العدد 15؛ مخبر أثار الاجتهاد القضائي ؛جامعة محمد خيضر؛ بسكرة ؛ سنة 2017؛ ص ص: 162-179.

6. حطي خيرة؛ «**الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ضوء القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**»؛ المعيار مجلة دورية المحكمة تسمسيلت، المجلد02؛العدد 04؛ المركز الجامعي تيسمسيلت؛ سنة 2011؛ ص ص:156-163.

7. حمدادو محمد الأمين؛ «**مكانية الوسيط القضائي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري**»؛ المجلة الجزائرية للدراسة التاريخية والقانون؛ المجلد 05؛ العدد09؛ المركز الجامعي تيسمسيلت؛ سنة 2020؛ ص ص: 52-64.

8. د. حمه مرارية؛ «**نظام الوساطة القضائية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**»؛ مجلة العلوم الإنسانية؛ المجلد 30؛ العدد 03؛ جامعة الإخوة منتوري؛ قسنطينة؛ سنة 2019؛ ص ص: 23-33.

9. خديجي احمد؛ «**الوساطة في المادة التجارية**»؛ المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية؛ المجلد 07؛ العدد 03؛ مخبر السياسة العامة و تحسن الخدمة العمومية؛ كلية العلوم و السياسة الوادي؛ سنة 2023؛ ص ص: 155-179.

10. -ا- خلاف فاتح؛ «**الوساطة لحل النازعات الإدارية في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية**»، مجلة الفكر؛ العدد 11؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة محمد خيضر؛بسكرة ؛ سنة2014 ؛ ص ص:430-439.

11. د. دحماني رابح؛ «**الدور الثلاثي للوسيط القضائي في إنجاح مسعى الوساطة القضائية**»، مجلة الدراسات القانونية؛ المجلد 08؛ العدد01؛ مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة في مخبر السيادة والعولمة؛ جامعة يحي فارس؛ المدية؛ ؛ سنة 2022؛ ص ص:620-634.

12. سعيدي عبد الحميد؛ حاسي جهاد؛ «**الوساطة التجارية ولاستثمار في التشريع الجزائري**»؛ مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية؛ المجلد 08؛ العدد 01؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛جامعة ابن خلدون تيارت؛ الجزائري؛ سنة 2022؛ص ص: 695-710.

13. سوالم سفيان؛ «**المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري**»؛ مجلة المفكر؛ العدد 10؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛جامعة محمد خيضربسكرة ؛سنة 2014؛ ص ص:482-499.

14. سي فضيل الحاج؛ «**النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر**»؛ مجلة الفكر القانوني والسياسي؛ المجلد 07؛ العدد 02؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة عمار ثليجي؛ الاغواط؛ سنة2023؛ ص ص: 348-370.

15. د. شروق عباس فاضل؛ سيف رشيد لطيف؛ «**الطبيعة الخاصة لمهام الوسيط بين العمل القضائي والعمل الإداري**»؛ المجلة الأكاديمية للبحوث القانون والسياسية؛ المجلد 03؛ العدد 01؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛جامعة عمار ثليجي الاغواط؛ سنة 2019؛ص ص:188-208.

16. صديقي عبد القادر؛ «**وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الدنية والإدارية**»؛ المجلة الأكاديمية للبحوث القانون والسياسية؛ المجلد 6؛ العدد 2؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ جامعة عمار ثليجي؛ الاغواط؛ سنة 2022؛ص ص: 64-82.

17. د. صفاء محمود السويلميين؛ د. احمد الضلاعين؛ «**الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية دراسة مقارنة**»؛ مجلة كلية القانون الكويتية العالمية؛ الجلد 10؛ العدد 01؛ العدد التسلسلي 37؛ الكويت؛ سنة 2021؛ ص ص: 487-523.

18. ط.د عشبوش محمد؛ ا.د محمد رايس؛ «**البدائل الإجرائية للدعوي المدنية في التشريع الجزائري الوساطة القضائية**»؛ مجلة الاجتهاد القضائي؛ المجلد 13؛العدد 28؛ مخبر أثار الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ؛جامعة محمد خيضر بسكرة؛ سنة 2021؛ ص ص:554-560.

19. د. علوق نصر دين؛ مغني دليلة؛ «**دور القاضي الجزائري في انفاذ الوساطة القضائية**»؛ مجلة دراسة الأبحاث؛ العدد 09؛ جامعة احمد دراية ادرار؛ سنة 2017؛ ص ص:272-289.

20. عماروش سميرة؛ «**الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانون والوقع المجتمعي**»؛ مجلة الجزائرية للعلوم القانون والاقتصادية والسياسية؛ العدد 02؛ كلية الحقوق بن يوسف بن خدة الجزائر؛ سنة 2017؛ ص ص: 161-180.

21. د، قاشي علال أستاذ محاضر-ا-، «**الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية**»؛ مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة عباس لغرور خنشلة؛ سنة 2019،ص ص: 157-173.

22. د. لحاق عيسى؛ د. سليمان النحوي؛ «**الوساطة القضائية كمبدأ اجرائي لحل المنازعات المدنية**»؛ مجلة أفاق علمية؛ المجلد 11؛ العدد 01؛كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ جامعة عمار ثليجي ؛ الاغواط؛ سنة 2019؛ ص ص: 60-80.

23. مباركية بسمة، بلعسري فاطمة؛ «**القضاء التجاري الجزائري بين المأمول والقانون**»؛ المجلة الفكر القانون والسياسي؛ المجلد 07؛ العدد 01؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛جامعة عمار ثليجي؛ الاغواط؛ سنة 2023؛ ص ص: 1179-1195.

24. د. محمد السعيد السيد المشد؛ «**خصوصية نظام الوساطة القضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجاريةٍ" دراسة مقارنة"**»؛ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية؛ المجلد 13؛ العدد 85؛ محاضرة بمعهد مصر العالي للحاسبات و التجارية بالمنصورية؛ مصر؛ سنة 2023؛ ص ص: 831-935.

25. مخلوف باهية؛ «**المركز القانوني للوسيط في مجال تسوية النزعات الجماعية للعمل**»؛ مجلة العلوم القانونية والاجتماعية؛ المجلد 09؛ العدد 01؛ جامعة زيان عاشور الجلفة؛ سنة 2024؛ ص ص:317-329.

26. ا. ولد شيخ شريف؛ «**الوساطة من خلال الامر رقم15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية**»؛ مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو؛ العدد 12؛ تيزي وزو ؛سنة 2016؛ ص ص: 21-33.

27. د. يوسف عبد الهادي الإكيابي؛ «**الوسائل البديلة لتسوية المنازعات " دراسة في أحكام الوساطة"**»؛ مجلة القانونية؛ العدد 08؛ البحرين؛ سنة 2017؛ ص ص: 103-133.

ثانيا: المداخلات

1. بن التومي زهرة؛ «**صلاحية رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها**»؛ يوم دارسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في إجراءات القوانين المدنية والإدارية؛ مجلس القضاء سطيف بالمشركة مع منظمة المحامين لناحية سطيف؛ سنة2023؛ ص3 ص 4.

IV. النصوص القانونية

أولا: النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-59؛مؤرخ في 26 سبتمبر1975؛ يتضمن القانون التجاري؛ جريدة رسمية العدد101؛ الصادر في 19 ديسمبر1975؛ معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير؛ جريدة رسمية؛ عدد 11؛ الصادر في 2005.

2. القانون رقم90-02 مؤرخ في 06 فبراير سنة 1990؛ يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة الإضراب؛ الجريدة رسمية، العدد 6؛ الصادرة 7 فبراير 1990؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم23-08؛ مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023؛ يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة الإضراب؛ الجريدة الرسمية، العدد 42؛ الصادر في 25 يونيو 2023

3. القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية؛ العدد 44؛ الصادر سنة 2005.

4. قانون رقم 06-01 مؤرخ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 14؛ الصادر في 28 مارس 2006.

5. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

6. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو2022، يتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ الجريدة رسمية، العدد48؛ الصادر17 يوليو 2022.

7. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 22 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022

8. القانون رقم 23-08 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارستها حق الإضراب الجريدة رسمية؛ العدد42؛ الصادر 25 يونيو 2023.

ثانيا: النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنظيمية رقم 09-100؛ مؤرخ في 10 مارس 2009؛ يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الجريدة الرسمية؛ العدد 16؛ الصادر في 15 مارس 2009.

2. مرسوم التنفيذي رقم 23-363؛ مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2023؛ يحدد مهام الوسطاء في مجال التسوية النزاعات للعمل وكذا كيفيات تعيينهم وأتعابهم الجريدة رسمية؛ العدد 67 الصادر في 18 أكتوبر 2023.

ثالثا: مصادر الانترنت:

1. الصفحة الرسمية للمجلس القضاء بجاية؛ «**الوسطاء القضائيون- طرق البديلة لحل المنازعات**»؛https://courdebejaia.mjustice.dz/?p=mediateur#haut مطلع عليه في 10/ 2024/06.

المراجع باللغة الفرنسية

1. Directive 2008/52/CE du parlement Européen et du conseil du 21 Mai2008, certains aspects de la Médiation en Matière civil et commerciale ; article 03.

2. Loi n°95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civil, pénale et administrative, Modifié par Ordonnance n° 2011-1540 du 16 Novembre 2016.

3. Décret n° 22-245 du 25 février 2022 favorisant le recours à la médiation, pourtant application de la loi pour la confiance dans l'institution judiciaire et modifiant diverses dispositions JROF0048 du 26 février 2022

الفهرس

الفهرس

شكر و عرفان
الإهداء
مقدمة.....7
الفصل الأول: الإطار المفاهمي للوساطة القضائية 10
المبحث الأول: مفهوم الوساطة القضائية.....11
المطلب الأول: مفهوم الوساطة القضائية.....11
الفرع الأول: التعريف بالوساطة القضائية 11
أولا: تعريف الوساطة القضائية.....11
تعريف الوساطة فقها:.....11
التعريف التشريعي للوساطة القضائية: 12
التعريف القضائي للوساطة: 15
ثانيا: مفهوم الوسيط القضائي.....16
الفرع الثاني: خصائص الوساطة القضائية.....16
أولا: السرية والخصوصية:.....17
ثانيا: تخفيف العبء على القضاء 17
ثالثا: المرونة في الإجراءات وقلة التكاليف 18
رابعا:الحفاظ على عنصر الثقة و الاستقرار في التعامل 19
المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن الأنظمة المشابهة 20
الفرع الأول: اختلاف الوساطة عن الأنظمة المشابهة.....20
أولا: الوساطة القضائية والصلح.....21
ثانيا: الوساطة القضائية والتحكيم 22
ثالثا: الوساطة القضائية والتوفيق 23
رابعا: الوساطة القضائية و الوساطة غير القضائية.....24
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة القضائية في المادة التجارية.....24
المبحث الثاني: شروط و إجراءات الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي.....25

المطلب الأول: كيفية الالتحاق بمهنة الوسيط.....26
الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة الوسيط.....26
أولا:حسن السلوك والاستقامة 26
ثانيا: اللياقة 27
ثالثا: الكفاءة والنزاهة.....27
رابعا: الحيادية والاستقلالية.....28
الفرع الثاني: الالتحاق بمهنة الوسيط.....29
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن مهنة الوسيط.....30
الفرع الأول: المركز القانوني للوسيط القضائي.....30
أولا: التزامات الوسيط القضائي 30
ثانيا: حقوق الوسيط القضائي.....31
الفرع الثاني: مسؤولية الوسيط.....31
أولا: المسؤولية المدنية 32
ثانيا: المسؤولية الجزائية 32
الفصل الثاني: تطبيق الوساطة القضائية في المسائل التجارية.....34
المبحث الأول: الوساطة كوسيلة لحل المنازعات التجارية**.....35**
المطلب الأول: اختصاص القسم التجاري على ضوء القانون رقم 22-13.....35
الفرع الأول: تشكيلة القسم التجاري 35
الفرع الثاني: اختصاص القسم التجاري 36
أولا :الاختصاص النوعي للقسم التجاري 36
ثانيا: الإختصاص الإقليمي(المحلي) 37
المطلب الثاني:نطاق تطبيق الوساطة في المادة التجارية 38
الفرع الأول: المنازعات التجارية التي تجوز فيها الوساطة.....38
الفرع الثاني: المنازعات التجارية التي لا تجوز فيها الوساطة.....40
المبحث الثاني: إجراءات الوساطة القضائية**.....40**
المطلب الأول: سير الوساطة القضائية 41
الفرع الأول: إجراء الوساطة القضائية 41
أولا: وجود دعوى قضائية.....41

ثانيا: عرض الوساطة للأطراف 42
ثالثا: تعيين الوسيط القضائي:.....42
الفرع الثاني: دور الأطراف في الوساطة القضائية.....44
دور الوسيط القضائي:.....44
دور المتقاضين: 45
دور القاضي:.....45
دور المحامي:.....46
المطلب الثاني: آثار الوساطة القضائية.....47
الفرع الأول: نتائج الوساطة القضائية.....47
أولا: نجاح الوساطة القضائية 47
ثانيا: فشل الوساطة القضائية 49
الفرع الثاني: صور انقضاء الوساطة القضائية 50
أولا: انقضاء الوساطة القضائية من طرف القاضي 50
ثانيا: إنهاء الوساطة القضائية من الوسيط.....50
الخاتمة.....52
الملاحق: 53
قائمة المراجع: 70
الفهرس: 81

ملخص:

تعتبر الوساطة من الوسائل المستحدثة بموجب القانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وتعد الوساطة من آلية البديلة الحضارية لحل النزاعات التجارية في القانون رقم 22-13 التي تقوم على الحوار، وذلك بإسناد مهمة الوساطة لطرف الثالث المحايد ونزيه و ذو كفاء عالية الذي يتولى بتقريب وجهات نظر بطابع ودي، تهدف الوساطة من إجرائها إلى حفاظ العلاقة الودية وربح الوقت وقلة التكاليف وتخفي فالعبء على القضاء.

فاللجوء إلى الإجراء الوساطة في النزاعات التجارية لا ترتكز على رغبة وموفقة الأطراف، ويعد موضوع إجرائها إلزامي بالنسبة للخصوم والحاكم المتخصصة.

الكلمات الدالة:

الوساطة التجارية، الآلية الودية لحل النزاعات التجارية، الوساطة كطريق بديلة لحل النزعات التجارية، الوساطة.